خ‍رلنا لتحصيل الكمال ولا يصح الثاني لان التاخر عن الوقت وتفويت شرف
الوقت كبيرة فيحتمل النقصان في الاداء تحرزا عن هذه الكبيرة والمختار للفتوى
هو ما قال شمس الائمة هذا خلاصة التحقيق في هذه المسئلة وفي كتب القوم
تشغب كثير بين في كتب الاصول وان صلى العصر بحيث يقع بعضه في الوقت
وبعضه خارج الوقت صحت لان البعض الناقص قد وقعت في الوقت
فيحتمل فيه النقصان بشرف الوقت وما هو خارج عن الوقت فهو كامل وقع
واقع في الوقت الكامل لانه وقت المغرب وهو كامل فلا وجه للفساد واما
واما الفجر اذا وقع بعضه في الوقت وبعضه خارج الوقت فما وقع منه في الوقت
وان كان كاملا لكن ما وقع خارج الوقت ناقص ولا يحتمل النقصان
خارج الوقت لانعدام شرف الوقت فلا يصح الفجر اذا اديت بهذا الوجه
فان قلت فما يصنع بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة
من الفجر فقد ادرك الفجر ومن ادرك ركعة من العصر فقد ادرك العصر رواه
الشيخان قالوا قد عارض هذا الحديث حديث النهي عن الصلوة في
الاوقات المكروهة فتساقطا وصرنا الى ما قلنا كذا قالوا وما ذكرنا
في تقرير الكلام قد استخرجناه بعد جهد جهيد كان مورثا لكثير من التشغب
وان طالعت كتب القوم علمت ما فيه من الحسن لكن بقي فيه خدشة لان
النقصان انما لا يحتمل خارج الوقت لامكان الفعل على الكمال من غير
نقصان وههنا لا يمكن الا بتفويت شرف الوقت بالكلية وهو كبيرة
محضة وان يحمل نقصان بعض الصلوة لتحصيل شرف الوقت في
الوقت المتممة خارج الوقت في حكم الاداء رحمة لعباده ولا تعارض
بين هذا الحديث وحديث النهي في الاوقات المكروهة لان النهي ٢ في امتداد الصلوة والشروع فيها فلو بعد فيه بدون الشروع جعل الصلوة المبتدء م

في الشرعيات

في الشرعيات يعم المشروعية والصحة والممنوعية من جهة الوصف وهذا
الحديث لا يدل الا على الصحة فاين التعارض حتى يوجب التساقط
فالصلوة المؤداة على هذا الوجه صحيحة مسقطة للفرض كما هو مقتضي
هذا الحديث ويأثم بايقاع بعضها في الوقت المكروه ان كان عمدا كما هو مقتضى
النهي وما عن ابي يوسف اذا كان الرجل في صلوة الفجر بطلع الشمس فليدم
في الركن الذي طلع فيه الشمس حتى يرتفع فيتم الصلوة ليكون العمل بالحديثين
وهذا وان كان متينا لكن يلزم عليه تاخير الاركان عن محالها وهو ايضا
منهي عنه هذا ان كان المصلي في هذه الادامة خارجا عن الصلوة ولا يعتبر
ما اديم فيه من الاركان الصلوتية فيلزم عدم توالي الاركان الصلوتية
المنهي عنه وان كان هذا اطالة الركن الصلوتي فهو في الصلوة في هذه
الادامة فقد وقع بعض الصلوة في الوقت المكروه واذا علمت ما قلنا فقد
علمت ان الاشبه ما عليه الامام احمد من صحة صلوة الفجر الموقعة بعضها
في الوقت وبعضها خارج الوقت وقد قررت ما عندي في هذا المقام والله
اعلم باحكامه وهذا الذي ذكر انما هو في العصر والفجر والصلوات
الاخر ان اوقعت بعضها في الوقت وبعضها خارج الوقت صحت بلا شبهة
اتفاقا لان الكل واقعة في الوقت الكامل لكن يأثم ان فعل على هذا الوجه
عمدا بلا عذر لتفويت شرف الوقت في بعض الصلوة ويكون هذه الصلوة
المؤداة على الوجه المذكور في حكم الاداء عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة رواه الشيخان ثم
الامام الشافعي اخذ بظاهر الحديث وقال من ادرك اقل من ركعة لم يدرك
الصلوة بل يكون في حكم القضاء وعندنا من ادرك الجزء الاول في الوقت

لانه حينئذ يلزم عدم توالي الاركان

جواز الصلوة الموقعة بعضها قبل الطلوع وبعضها بعد الطلوع

وان كان اقل من ركعة فقد ادرك الصلوة بدلالة هذا النص ثم نقول هذا العبد
يمكن ان يفرع عليه ما قال ائمتنا الثلثة ان من صار اهلاً في اخر الوقت
الذي لا يسع الصلوة كحائض طهرت فيه يجب عليه اداء الصلوة فيترتب عليه
القضاء ان لم يؤد خلافاً للامام زفر زعماً منه ان الاداء غير مقدور عليه والقدرة
شرط التكليف فلم يجب الاداء فلم يجب القضاء وذلك لانه يمكن منه ان يوقع ابتداء
في الوقت ويتم خارج الوقت وهذا ايضاً نحو من الاداء في نظر الشارع
فيجب عليه هذا النحو من الاداء فيترتب عليه القضاء لانه مقدور منه وقد ادرك
سببه فالجزء الاخير انما هو سبب لايجاب الصلوة على هذا النحو لا لايجاب
فعلها في الجزء الاخير حتى يلزم التكليف بغير المقدور وهذا وجه وجيه
لهم لكن لا يتم في الفجر على رايهم لانهم لا يجوزون اداء الفجر على هذا النحو
واما على مذهب الامام احمد فلا ارتياب واما ما قال البعض ان سبب الاخير
من الوقت نفس وجوب الصلوة لا وجوب الاداء ونفس الوجوب لا يقتضي
المقدورية كما في النايم ويترتب عليه القضاء ففيه ان نفس الوجوب انما يكون
فيما يكون اداؤه ممكنا وليس الاداء هٰهنا ممكنا فنفس اي شيء يكون في الذمة
[2] بخلاف النايم فان الصلوة منه ممكنة في زمان النوم وان لم يمكن بشرط النوم
وكذا اما قالوا ان القضاء قد يترتب على وجوب جزء من الواجب كما في النفل
اذا افسد وبالشروع انما يجب الجزء الاول ولوجوبه يجب القضاء اذا افسد
وبادراك الوقت هٰهنا يجب الجزء الذي يسعه ففيه ان الشارع انما جعل
الوقت سبباً الوجوب مجموع الصلوة لا بوجوب اجزائه الا في ضمن الكل
فلا يوجب الوقت جزءاً منها اصالة الا في ضمن ايجاب الكل وايجاب الكل
غير ممكن وفي النفل اذا افسد كان الواجب مجموع الصلوة لان الاتمام كان واجبا

[2] اذ المحال لا يكون في الذمة م

بان يعود ويتقدم فيعيد م

اي مجموع الصلوة لا لاجزائها الا في ضمن م

الذي

فحمل

فيمكن ترتب القضا وان كان وجوب الاتمام لصيانة المودي عن البطلان
ولا يمكن القول بوجوب الاتمام فيما نحن فيه في الوقت لعدم امكانه فلا يتم
الكلام الا باستعانة ما ذكرنا واما ما قال اكثر المشايخ ان شرط وجوب الاداء
القدرة المتوهمة وههنا يتوهم تعلق القدرة باتساع الوقت بايقاف الشمس
فيجب الاداء بهذه القدرة المتوهمة ليترتب عليه القضاء كما في الحلف بمس
السما يجب البر لترتب الكفارة ففيه كما قال الشيخ ابن الهمام انه جدل وهذا
لان شرط التكليف امكان وقوع الفعل بقدرة المكلف في العادة والفعل
في الوقت الاخير غير ممكن امكانا عاديا فلا يجب الاداء لانتفاء شرط الوجوب
فلا يترتب القضا فافهم والصلوة الجنازة ايضا منهي في هذا النص وكذا
سجدة التلاوة لانه في معنى الصلوة قال في الهداية اذا حضر الجنازة
في الاوقات المكروهة او قرا اية السجدة في تلك الاوقات فان اداهما في تلك
الاوقات صحتا لكن كرهتا لان خطاب صلوة الجنازة انما يتوجه عند
الحضور وهو وقت ناقص فان ادي فيها فقد ادي كما وجب وكذا خطاب
سجدة التلاوة قد يتوجه وقت قراءة اية السجدة وقد قرا في الوقت المكروه
فقد ادي كما وجب واما الكراهة فلامكان التحرز عن هذا النقصان
بالاداء في وقت اخر واما اذا حضرت الجنازة قبل هذا الوقت او قراءة
اية السجدة قبل هذا الوقت فلا يصح في هذا الوقت كل منهما لتوجه الخطاب
بهما بالاداء في الوقت الكامل هذا كله على مذهبنا وقال الامام الشافعي
لا يكره الفرض في هذه الاوقات ولا النفل في مكة ولا النفل يوم الجمعة
وقت الاستواء ووافقه الامام ابو يوسف في الاخير واستدل له في الفرض
لقوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلوة او نسيها فليصليها اذا ذكرها

رواه الشيخان وهذا انما يتم حجة لو كان اذا ظرفا لعموم الازمنة لكنه وانما
الشرط المحض فلا يعدم عموم اذا في الوقت واذا مشترك بينهما عند الكوفيين
وهو المختار للامام ابي حنيفة كما بين في علم الاصول وحينئذ فمعنى الحديث
من نام عن الصلوة او نسيها فليصلها على وجه يصح في العمر اذا ذكرها فان
ذلك اي الوقت الذي يؤدي فيه وقت لتلك الصلوة فلفظ ذلك اشارة
الى الوقت الذي يؤدي فيه وهو وقت من العمر يجوز فيه الاداء وليس اشارة
الى وقت التذكر واجاب الشيخ ابن الهمام بمعارضة هذا الحديث النهي
عن الصلوة لان الخاص يعارض العام ولا يخصصه الا اذا كان مقارنا
على ما هو اصلنا وفي التعارض يقدم المحرم على المبيح واما على اصل الشافعي
وان كان هذا الحديث خاصا في صلوة الفرض وحديث النهي عاما
في الصلوات كلها لكن هذا الحديث عام في الاوقات وحديث النهي
خاص فيها فان خصصوا حديث النهي لصلوة النفل بناء على ان
الخاص يخصص عندهم مطلقا فنقول يجب ان يخصص هذا الحديث
بالاوقات الغير المكروهة لخصوص حديث النهي بها بناء على ذلك الاصل
فما وجه الترجيح ويقول هذا العبد لا معارضة بين الحديثين لانه
من البين ان المراد بقوله فليصلها على وجه يصح الا ترى انه لا يجوز
الصلوة في زمان الحيض وان تذكرت فيه فالمراد فليصلها الوجه يصح
او في وقت يصح فيه وحديث النهي عن الصلوة في الاوقات المكروهة
موجب لبطلان الفرض في هذه الاوقات عندنا فلا يشتمله قوله
صلى الله عليه وسلم فليصلها فلا تعارض وان بني على ان الوقت المكروه
غير مفسد فلا بد من اثباته وقد كنتم تثبتونه بهذا الحديث وهو

الوقت يصلح فيه من العمر

فليصلها

عندنا

تثبتونه

موقوف

موقوف على شموله له وهو مبني على عدم الافساد فلا يخلو عن المصادرة ثم
واستدل له في تخصيص مكة بما روي ابو ذر قال وقد صعد على درجة
الكعبة من عرفني[٢] ومن لم يعرفني فانا جندب سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا صلوة بعد الصبح حتى يطلع الشمس ولا بعد العصر
حتى تغرب الشمس[٢] واستدل له وللامام ابي يوسف في تخصيصهما وقت
الاستواء يوم الجمعة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره الصلوة
نصف النهار الا يوم الجمعة قال ان جهنم تسعر الا يوم الجمعة رواه ابو داود
وهذان الاستدلالان انما يتمان اذا كان في المستثنى حكم بالعبارة اما
اذا لم يكن كما عند بعض الحنفية فلا لان الجواز حينئذ بالاصل فلا يعارض
النهي وان كان فيه حكم فبالاشارة كما هو راي محققي مشايخنا في الاستثناء
فلان العبارة متقدمة على الاشارة عند التعارض واجاب الشيخ ابن الهمام
بان هذين الحديثين معارضان لحديث النهي والمحرم راجح عند
المعارضة ويكره التنفل بعد العصر وبعد الفجر لما قال ابن عباس شهد عندي
رجال مرضيون وارضاهم عندي عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن الصلوة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب
رواه الشيخان ومثله رواه ابو هريرة في الصحيحين ورواية معاذ
برواية النسائي وضم هذه الروايات مع قول ابن عباس شهد
عندي رجال مرضيون يفيد القطع وروى الامام مالك عن السايب
بن يزيد انه راى عمر بن الخطاب يضرب المنكدر في الصلوة بعد العصر
وروى ام المؤمنين عائشة الصديقة ركعتان لم يكن رسول الله
صلى الله عليه وسلم يدعهما سرا ولا علانية ركعتان قبل صلوة الصبح وركعتان

[٢] فقد عرفني
[٢] الا بمكة الا بمكة

بعد العصر رواه الشيخان فيظن جواز الصلوة بعد العصر بهذا الحديث
الجواب ان هذا من خصايصه صلى الله عليه وسلم فقد روى ابو داود
عن ذكوان مولى ام المؤمنين عائشة الصديقة حدثته ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد العصر ركعتان وينهى عنهما
ويواصل وينهى عن الوصال و لا باس بان يصلي في هذين الوقتين
قضاء الفريضة ويسجد للتلاوة ويصلي على الجنازة في الهداية لان
الكراهة في هذه الاوقات لاجل حق الفرض ليكون الوقت من بعده
كالمشغول به لا لمعنى في الوقت فلم يظهر في حق الفرايض وتكلم عليه في
فتح القدير هذا التعليل معارض للنص لان الصلوة في النص عامة
وقال يكفي في اخراج القضاء عن الفساد العلم بان النهي ليس لمعنى
في الوقت واما اخراجه من الكراهة ففيه ما سبق انتهى وتحقيق هذا مع
القول بعموم النهي ان النهي عن الافعال الشرعية يفيد الصحة فالنهي عن الصلوة
في هذين الوقتين يفيد كونهما مشروعة في نفسها فيصح ويكره كالصلوة في الارض
المغصوبة وليس النهي ههنا لنقصان في الوقت كما في النهي وقت الطلوع والغروب
لان ذلك الوقت وقت العصر او الصبح وههنا يصح العصر والصبح بلا كراهة فالمؤدى
في هذا الوقت غير ناقص في نفسه انما النقصان لعروض وصف اخر لاجله النهي
والله يعلم بخصوصه والنقصان لاجل عروض وصف منهي لا يوجب الفساد كالصلوة
المؤداة مع ترك واجب والصلوة في الارض المغصوبة فتامل ويكره الصلوة بعد
الغروب قبل المغرب لان فيه تاخير المغرب وعسى ان يطول فيقع المغرب
في الوقت المكروه وروى الامام ابو حنيفة عن ابراهيم النخعي انه نهى عنهما
وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر لم يكونوا يصلونهما

هذا وقد

هذا وقد روى عبد الله ابن معقل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلوا قبل المغرب ثم قال صلوا قبل المغرب قال في الثالثة لمن شاء خشية
ان يتخذها الناس سنة رواه البخاري ورواه ابو داود وصلوا قبل
المغرب ركعتين وبقي الالفاظ بحالها وعن انس كان المؤذن اذا اذن
قام ناس من اصحاب النبي صلى الله عليه السلام يبتدرون السواري
حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهم كذلك يصلون ولم يكن بين
الاذان والاقامة شيء اخرجه البخاري وفي رواية لم يكن بينهما الا قليل
ويعارضهما عن طاوس سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب قال
ما رايت احدا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما ورخص
في الركعتين بعد العصر رواه ابو داود وهذا الحديث لا تعارض حديث
عبد الله بن معقل انما تعارض حديث انس لانه روى الصلوة في المسجد
ولو كان الصلوة في المسجد لراه ابن عمر رضه وقد اطال الكلام ههنا في فتح
القدير في الجواب واثبات رجحان رواية ابن عمر ولم يات بشيء يرفع
القلق ولذا لم نذكره ومن شاء الاطلاع فليراجع اليه واما من تشبث
بما مر انه نهى عن الصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس لان غروب
الشمس غاية النهي ففيما وراء الغاية ينتفي النهي فيلزم جواز الصلوة
قبل المغرب ففيه انه هب ان بعد الغروب جواز صلوة لعلها هي
صلوة المغرب فتامل ويكره التنفل بعد طلوع الفجر قبل الفريضة سوى
الركعتين لانه لم ينقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه
التنفل قبل الفريضة سوى الركعتين والله اعلم باحكامه فصل
في الاذان الاذان ليس شرطا للصلوة نفسها ولا لكونها ادا لكنه سنة

تقديمه على الصلوة فاشبه الشرط وهو سنة موكدة وعلم للدين
حتى لو اجتمع اهل بلدة على ترك الاذان قوتلوا عند الامام محمد رح
وعن الامام ابي يوسف حبسوا وعزروا وفي فتح القدير لا خلاف بينهما
بل طولبوا اولا بالحبس والاستتابة فان ابوا التسليم انفسهم قوتلوا وعليه
اتفاقهما وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اذا سمع الاذان
في قرية لم يغز عليهم وان لم يسمع اغاروا والاذان كلمات مشهورة ولا ترجيع
فيه عندنا فقد روى ابو داود عن معاذ بن جبل حديثا طويلا
مشتملا على حال الصلوة والصوم وفيه فجاء عبد الله بن زيد رجل من
الانصار فقال لما رأيت من اهتمامك رأيت رجلا كان عليه ثوبان اخضران
فاستقبل القبلة وقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله
الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان
محمدا رسول الله مرتين حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح
حي على الفلاح مرتين الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ثم امهل هنيهة
ثم قام فقال مثلها الا انه زاد بعدما قال حي على الفلاح قد قامت الصلوة
قد قامت الصلوة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنها بلالا فاذن
بها بلال وتمام القصة ما عن عبد الله بن زيد قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلوة طاف بي وانا نائم رجل
يحمل ناقوسا وفي رواية لابي داود ونحو ابي ليلى ولولا ان يقول الناس
لقلت اني كنت يقظان غير نائم فقلت يا عبد الله اتبيع الناقوس قال وما تصنع به
قلت ندعوا به الى الصلوة قال افلا ادلك على ما هو خير من ذلك فقلت له بلى
قال فقال تقول الله اكبر الخ وكذا الاقامة فلما اصبحت اتيت النبي

كلمات الاذان

هنيهة

في يده

افلا ادلك

صلى الله

صلى الله عليه وسلم فاخبرته بما رأيت قال انها الرؤيا حق فقم مع بلال فالق عليه
ما رأيت فليوذن فانه اندى صوتا منك فقمت مع بلال فجعلت القي عليه
ويوذن به قال فسمع عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجر رداءه
يقول يا رسول الله والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل ما اري عبد الله
بن زيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلله الحمد رواه ابو داود
والدارمي وقال الامامان الشافعي ومالك الترجيع سنة في الاذان
لما عن ابن محذورة قال قلت يا رسول الله علمني سنة الاذان قال
تقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان
لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله
تخفض بها صوتك ثم ترفع بها صوتك رواه ابو داود ووقع في رواية
ابن ماجه عن ابي محذورة قال علمني الاذان تسع عشر كلمة والاقامة
سبع عشر كلمة اجاب شيخنا ان الترجيع ليس في اذان مشاهر المؤذنين
لا في اذان بلال هو زعيم المؤذنين ولا في اذان ابن ام مكتوم ولا في
اذان سعد القرظ موذن مسجد قبا انما الترجيع في اذان ابن محذورة
كذا قال الشيخ عبد الحق ولعله وهم منه لانه كان تعليما فظنه ترجيعا
كذا في الهداية وقصة تعليم رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا محذورة
الاذان ما روي النسائي قال خرجت في نفر فكنا ببعض طريق حنين
فقفل رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الطريق فاذن مؤذن
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلوة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسمعنا صوت المؤذن ونحن عنه متنكبون فظللنا نحكيه ونهزأ به
فسمع رسول الله صلى الله الصوت فارسل الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان ذا الله الكبير [illegible]
الله اكبر
مشايخنا الكرام
من حنين فلقينا رسول الله صلعم
الصوت

حتى وقفنا بين يديه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايكم الذي
سمعت صوته قد ارتفع فاشار القوم الي وصدقوا فارسلهم
كلهم وحبسني قال قم فاذن بالصلوة فقمت فالقى علي رسول الله
صلى الله عليه وسلم التاذين بنفسه قال قل الله اكبر الله اكبر الله اكبر
الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان
محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال ارجع فامدد
من صوتك ثم قال اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على
الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله ثم دعاني حين قضيت التاذين ثم اعطاني
صرة فيها شيء من فضة فقلت يا رسول الله مرني بالتاذين بمكة
فقال قد امرتك به فقدمت على عتاب ابن اسيد عامل
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذنت معه بالصلوة على امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا هو تعليم الاذان ولعله قال
في ذلك الوقت علمني سنة الاذان حين قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاذن فاذا وصل على الشهادتين خفض الصوت حياء عن سماع
اصحابه الذين كانوا معه في الشيطنة فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم
برفع الصوت ليزول ما في قلبه بالكلية ويفشو بين الناس ايمانه
ولذا ليس فيه ما يفيد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه
بخفض الصوت فظن ابو محذورة ان الترجيع داخل في الاذان
وروي الترجيع بالفاظ مختلفة والمرجع الى اذان رئيس المؤذنين
بلال ويزاد

وبلال ويزاد في اذان الفجر بعد الحيعلتين الصلوة خير من النوم مرتين فقد
فقد وقع في روايات ابي محذورة عند ابي داود والنسائي بعد الحيعلتين فان
كان صلوة الصبح قلت الصلوة خير من النوم الصلوة خير من النوم وروى
ابن ماجه عن سعيد ابن المسيب عن بلال انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم
يوذنه لصلوة الفجر فقيل هو نائم فقال الصلوة خير من النوم مرتين فاقرت
في التاذين قال في فتح القدير ابن المسيب لم يلق بلالا فهو منقطع وهو حجة
عندنا وروى الطبراني عن حفص عن بلال انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم
يوذنه بالصبح فوجده راقدا فقال الصلوة خير من النوم مرتين فقال النبي صلى
الله عليه وسلم ما احسن هذا يا بلال اجعله في اذانك وعن انس قال من السنة
اذا قال المؤذن في صلوة الفجر حي على الفلاح قال الصلوة خير من النوم مرتين
رواه الدارقطني وهذه الروايات مذكورة في فتح القدير ويجعل اصبعيه
في اذنيه عند التاذين لما عن سعد موذن رسول الله صلى الله عليه وسلم
امر بلالا ان يجعل اصبعيه في اذنيه رواه مسلم في الهداية ليس هذا سنة
اصلية فان ترك لا يضر الاذان بوجه والاقامة مثل الاذان الا انه يقول
بعد الحيعلتين قد قامت الصلوة مرتين لما روينا في حديث عبد الله
بن زيد وفي حديث ابي محذورة قد تقدم ان كلمات الاقامة سبع عشر كلمة
قال الطحاوي وتواترت الاخبار عن بلال انه كان يثني الاقامة حتى
مات وعن ابراهيم النخعي كانت الاقامة مثل الاذان حتى كان هؤلاء
يجعلونها واحدة قال ابن الجوزي كان الاذان والاقامة مثنى مثنى فلما
قام بنو امية افردوا الاقامة كذا في فتح القدير وقال الائمة الثلثة
الاقامة فرادى لما عن انس فامر بلالا ان يشفع الاذان وان يوتر

ابن

الملوك

الاقامة قال اسمعيل ابن ابراهيم فذكرته لايوب فقال الا الاقامة رواه

الشيخان اجاب في فتح القدير بان الايتار قد يطلق على ايتار الصوت

بان يحدر فهذا محتمل وما ذكرنا نص مفسر فيحمل هذا على ايتار الصوت

لكن يخدشه انه ورد في بعض روايات عبد الله بن زيد كلمات الاقامة سوى التكبير حديث

فرادى فرادى رواه ابو داود وهذا الجواب لا يتمشى فيه بل يقال وقع

روايات عبد الله بن زيد مختلفة وثبات بلال على الاقامة مثل الاذان

يدل على ان في رواية الاقامة فرادى وهم من بعض الرواة والله اعلم

ويترسل في كلمات الاذان ويحدر في الاقامة والترسيل ان يفصل بين الترسل والحدر

كلمات الاذان بسكتة لما عن جابر انه عليه السلام قال لبلال اذا اذنت

فترسل في اذانك واذا اقمت فاحدر رواه الترمذي وينبغي للمؤذن استقبال القبلة للاذان

ان يستقبل القبلة في الاذان لان الملك الذي راه عبد الله بن زيد

استقبل والاستقبال هو المتوارث من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم

الى هذا الآن ولو ترك الاستقبال يكره لمخالفة السنة ويحول وجهه للصلوة

يمنة والفلاح يسرة لما عن ابي جحيفة اتيت النبي صلى الله عليه وسلم

فخرج بلال فاذن فجعل يقول في اذانه هكذا ينحرف يمينا وشمالا رواه

النسائي ويستدير في صومعته اذا لم يستطع تحويل وجهه يمنة ويسرة

ليلا يفوت تحويل الوجه ولا يؤذن قبل الوقت لان الاذان للاعلام

ولا حاجة اليه قبل الوقت لعدم وجوب الصلوة قبله وعن بلال ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا ومد يديه

عرضا رواه ابو داود وعن ابن عمر ان بلالا اذن قبل طلوع الفجر فامره

النبي صلى الله عليه وسلم ان ينادي الا ان العبد قد نام وقال الامام

الشافعي

الشافعي يجوز اذان الفجر قبل طلوعه من ثلث الليل اوفي النصف الاخير وبه
قال الامام ابو يوسف واحتج بما روى الترمذي عن سمرة بن جندب
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعكم من سحوركم اذان بلال
ولا الفجر المستطيل (وهو الصبح الكاذب) ولكن الفجر المستطير (وهو الصبح الصادق) في الافق ولا حجة فيه لان هذا
الاذان لم يكن للصلوة بل للتسحير ولذا كان في شهر رمضان ولذا بين
الأذان
ان هذا للتسحير فلا يمنعكم من السحور وقيل لايقاظ النايم في ليالي
شهر رمضان ليشتغلوا بالعبادة ويعاد الاذان انّ اذن قبل الوقت
روى
قال الترمذي ان موذنا لعرازن بليل فامره عمر ان يعيد الاذان وروى
ابو داود مثله ويستحسن التثويب في الفجر خاصة دون ساير الصلوات
لما عن بلال قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تثويب في شيء
من الصلوات الا في صلوة الفجر رواه الترمذي والتثويب ان يقول
الصلوة جامعة وهو الاعلام بعد الاعلام ويكون بكل ما تعارفوه
للاعلام واستحسن المتاخرون التثويب للصلوات كلها لظهور
التواني بين الناس ويجلس بين كل اذان واقامة الا في المغرب
عنده لئلا يلزم تاخير المغرب وقالا يجلس فيه جلسة خفيفة كما بين
الخطبتين لانه لا بد من الفصل بين الاذان والاقامة والوصل مكروه
ولا يعتبر بالسكتة لانها توجد بين كلمات الاذان فلا بد من جلسة
خفيفة كما بين الخطبتين وقال الامام الشافعي لا بد من الفصل بقدر ما
يصلي ركعتان بين اذان واقامة كل صلوة لما عن عبد الله بن مغفل
بين كل اذانين صلوة بين كل اذانين صلوة ثم قال في الثالثة
لمن شاء رواه الشيخان قال في الهداية قال يعقوب رايت ابا حنيفة

يوذن ويؤم رجل واحد

يوذن في المغرب ويقيم ولا يجلس وهذا يفيد انه لا باس ان يوذن ويؤم رجل
واحد وينبغي للموذن ان يؤذن بطهر تام لما عن ابي هريرة لا ينادي بالصلوة

المحدث والجنب اذا اذن واقام

الا متوضي رواه الترمذي ورواه مرفوعا ايضا بهذا اللفظ لا يوذن الا متوضيا
قال الترمذي الاول اصح فان اذن محدثا جاز لانه ذكر فلا يشترط فيه الوضوء
كالقراءة ويكره ان يقيم محدثا لئلا يلزم الفصل بين الاقامة والصلوة ويكره
التاذين جنبا وفي التاذين محدثا روايتان لان الاذان وان كان ذكرا
لكن له شبها بالصلوة فيتحمل الحدث لخفته ولا يتحمل الجنابة لغلظها
فيكره مع الجنابة ويعاد ان اذن جنبا في اصح الروايتين لغلظ الجنابة
ولا يعاد ان اذن محدثا لخفة الحدث ولا يعاد الاقامة في الوجهين لعدم

اذان المرأة

جواز تكرار الاقامة وان اذن المرأة يعاد ليقع على وجه السنة وان اذنها الغي

اخذ الاجرة على الاذان

لان صوتها عورة كما تقدم ويكره تحريما اخذ الاجرة على الاذان لما عن عثمان
بن ابي العاص قال ان اخر ما عهد الي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتخذ

صفة الموذن

موذنا فلا ياخذ على الاذان اجرا رواه الترمذي ويستحب ان يكون الموذن
عالما بالسنة ولا يكون فاسقا ظاهرا لما عن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وليوذن خياركم وليؤمكم اقرؤكم رواه ابو داود وينبغي

في كون الموذن والمقيم واحدا

ان يكون الموذن والمقيم واحدا لما روى زياد بن الحارث الصدائي
قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اوذن في صلوة الفجر فاذنت فاراد
بلال ان يقيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخا صداء قد اذن

حكم المسافر فيه

ومن اذن فهو يقيم رواه الترمذي والمسافر يوذن ويقيم لما عن مالك بن
الحويرث قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وصاحب لي فلما اردنا
الانتقال من عنده قال لنا اذا حضرت الصلوة فاذنا واقيما وليؤمكما

اكبر كما رواه الشيخان وان اكتفى المسافر بالاقامة جاز لان الاذان لاحضار
الغائبين والرفقة انكا نوا الحاضرون والاقامة لاعلام الافتتاح للحاضرين
فيحتاج الرفقة اليها وقد وقع اثر ابن عمر فقد روي نافع ان ابن عمر
كان لا يزيد على الاقامة في السفر الا في الصبح فانه كان ينادي فيها ويقيم
وكان يقول الاذان للامام الذي يجتمع اليه الناس رواه الامام مالك واما
صلى في البيت يصلي باذان واقامة ليكون الاداء على هيئة الجماعة وان تركها
جميعا جاز في الهداية لقول ابن مسعود اذان الحي يكفينا هذا في الفذ
وان صلى بالجماعة لا بد من الاذان والاقامة في فتح القدير روي ابو يوسف
عن الامام ابي حنيفة في قوم صلوا في المصر في منزل واكتفوا باذان الناس
اجزاهم وقد اساؤا ويجب على مستمع الاذان اجابة الموذن بمثل ما قال المؤذن
الا عند الحيعلتين فقيل يقول مثل ما قال وقيل لا حول ولا قوة الا بالله
فعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا سمعتم الموذن فقولوا مثل ما قال ثم صلوا علي صلوة صلى الله علي
عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من
عباد الله وارجوان اكون انا هو فمن سال لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة
رواه مسلم وعن امير المومنين عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا قال المؤذن الله اكبر فقال احدكم الله اكبر ثم قال
اشهد ان لا اله الا الله قال اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا
رسول الله قال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلوة
قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حي على الفلاح قال لا اله الا الله
قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة رواه مسلم فزعموا بهذا الحديث

ورد فيه

على مستمع الاذان

فاني من صلى علي

قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر ثم

ان المراد في قوله صلى الله عليه وسلم قولوا مثل ما قال سوى الحيعلتين
لان هذا خاص مفسر وتعقب عليه الشيخ ابن الهمام ان هذا لا يساعد عليه
اصولنا لان الخاص اذا عارض العام وجهل التاريخ لا يكون الخاص
مخصصا للعام ثم يرد عليه ورود آخر هو ان حديث قولوا مثل ما قال
يفيد وجوب قول مثل ما قال وهذا الحديث لا يفيد الوجوب بل غايته
الاستحباب واذا اقتضى نص وجوب امر والآخر استحباب امر مقابله
فيعمل بالنص المقتضي للوجوب فاذن قد ترجح حديث قولوا مثل
ما قال فيعمل به وبعضهم جمعوا للاحتياط او للجمع بين الواجب والمندوب
ثم الاجابة سقط عندما كان المستمع في المسجد وليس الاذان في حقه لان
الاذان لطلب الحضور وهو حاضر فلا طلب وان كان المستمع تحد صلى
لا يجب عليه الاجابة ايضا للمشايخ والاحوط ان يتوقف في القراءة ويجيب

فصل في صفة الصلوة وغيرها من العبادات لها حقيقة شرعية
اعتبرها الشارع واعتبر وجودها وجعل لها اركانا هي داخلة في قوامها
اذا فات واحد منها فاتت تلك الحقيقة ووضع لتلك الحقايق اسماء او
استعمل الالفاظ اللغوية استعارة ثم صار عرفا للشارع وجعل وجود تلك
الحقيقة وخرجت عن بقعة الامكان حتى لا يكون ما يرى في الحس بدون
تلك الاشياء فردا للحقيقة وترتب على ذلك الحقيقة ثوابا في الآجل واما عبادة
بايقاع تلك الحقيقة في العين وجعل عدم اتيانها سببا للعقاب فالاول
يسمى فرضا داخليا في اصطلاحنا معشر الحنفية والثاني وهي الاشياء
الموقوفة عليها شرايط وفرايض خارجية وبالجملة انهم يسمون الاركان
والشرائط فرايض وجعل الشارع اشياء مكملة لهذه الحقيقة بحيث اذا فات

تلك الحقيقة

سقوط الاجابة

لانه ليس الطلب وان كان المستمع مشتغلا بقراءة القرآن يقضيه فولا لان م

ولنذكر اولا مقدمة استخرجتها من القواعد الشرعية الحنفية الصلوة م

متوقفا على الاشياء اذا فات واحد منها بطل وجود تلك الحقيقة م

ورتب

بيان حقيقة الفرض وشرايطه

بيان حقيقة الواجب والمندوب وغيرها

تلك الحقيقة صارت وسيلة للثواب العظيم من ثواب الاتيان بتلك الحقيقة
مجردة عنها وهذه المكملات ثلثة انواع منها ما هي في نفسها لو تركت استحق
التارك عقابا لتركها لا عقاب ترك تلك الحقيقة بل يثاب باتيان تلك
الحقيقة ويسقط الفرض وانما يطالب باتيان هذه المكملات في تلك
الحقيقة فتلك الحقيقة شرط لاداء هذه المكملات وهذه المكملات ليست
شرطا لاداء تلك الحقيقة وتسمى هذه المكملات واجبات لا يفوت بفواتها الحقيقة
انما يفوت كمالها ومنها ما هي مكملات يوجب اتيانها في تلك الحقيقة مزيد
ثواب على ثواب اتيان تلك الحقيقة مجردة عنها وينال بها قربا خاصا
الى الله كصلوح ان يكون مستشفعا في دار الجزاء وصاحب مشاهدة قوية
ويكون تركها سببا لاستحقاق الاساءة دون التعذيب بالنار
ومانعا عن نيل الدرجات والقرب الخاص وتسمى هذه المكملات
سننا ومنها ما يكون اتيانها مزيدا في الثواب ولا يكون تركها سببا
للاساءة ولا للتعذيب وتسمى مندوبات ومستحبات وسننا زوايد
وتلك الحقيقة الشرعية مجملة في الفرايض من الشروط والاركان والمكملات
الواجبة والمسنونة والمندوبة لا يعلم الا ببيان الشارع وذلك كالحقيقة
الصلوتية لها شرايط واركان تسمى فرايض ومكملات واجبة وسننا
ومندوبات والصلوة مجملة في ذلك كله وبينها رسول الله صلى الله عليه وسلم
باتم وجه والبيان لا يجب ان يكون مقطوعا كما بين في علم الاصول
والبيان قد يكون بالكتاب للبعض وقد يكون بالسنة القولية
للبعض الاخر وقد يكون بالسنة الفعلية اذا اقترنت قرينة على ان
الفعل انما فعله للبيان فمما بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الحقيقة

العذاب

تقرر

الصلوتية لا يوجد بدونها فهو شرط وان بين انه مع ذلك داخل
في الحقيقة فركن سواء كان هذا البيان مقطوع الثبوت من كتاب
او سنة متواترة او مشهورة او ظني الثبوت كاخبار الاحاد قطعي
الدلالة كالنص المفسر او ظنيها وان وجد الامر بشيء في الصلوة ولم يبين
انها تفوت بفواته ولم يدل قرينة على ان الامر لبيان ركن او شرط
فلا يثبت بهذا الامر الا الوجوب سواء كان منقولا باخبار الاحاد
او يكون متواترا كتابا كان او سنة فمناط الفرق بين الواجب والفرض
هو هذا الذي ذكرنا لا ما يتوهم من ظاهر كلام فتح القدير ان ليس
بينهما افتراق الا ان الثابت بالمتواتر طلبه فهو فرض ركن او شرط
وما بالاحاد وان دلت على الدخول فهو واجب فهما يفترقان عندنا
لا عند الله تعالى اذ الافتراق بالقطع والظن عندنا لا عند العليم
الخبير وهذا غير صحيح لان المتقرر عند الكل ان بيان المجمل قد يكون
ظنيا ولا تظنن ان المطلوب عنا صلوتين اركانها مقطوعة
وصلوة اركانها مظنونة فاذا اتى بالفرائض سقطت الاولى وبقيت
الثانية لانه لا تكليف لنا الا بالحقيقة الصلوتية المشتملة على الاركان
لا غير ومن تعدد التكليف فعليه البيان بل يكاد ان يكون مخالفا للاجماع
بل الحق انا مامورون من قبل الشارع بصلوة مشتملة على الاركان
والواجبات والاركان انما يثبت ببيان الشارع الركنية والواجبات
انما يثبت بمجرد الامر والايجاب من دون بيان جعلها اركانا وبالاثم
مع تركها يتحقق الامتثال بالتكليف بالصلوة وان بقي عليه اثم
ترك الواجب فالاركان والواجبات متفرقات عند الشارع واذا وجد

الاخبار

الامر

فرقا

باخبار الاحاد

صلوتان
صلوة

المواظبة

للمواظبة دلت على السنية واذا وجد الفعل حينا او احيانا بدون
المواظبة او قول دال على اناطة الثواب فحسب دل على المندوبية والشافعية
اذ لم يهتدوا الى المكملات الواجبة لم يفرقوا بين الاركان التي يفوت
الصلوة بفواتها وبين الواجبات التي لا يفوت الصلوة بفواتها وجعلوا كلا القسمين
اركانا ولم يهتدوا الى ان الامر انما يفيد الوجوب واما كون هذا الواجب
شرطا او ركنا يفوت الصلوة بفواتها فامر زايد لا بد له من دليل ولم يعلموا
ان كل حكم شرعي عدم فيه دليل شرعي يجب انتفاءه فهذا هو الباعث على
وقوع الاختلاف بيننا وبينهم وظهر لك انه ما ادق نظر الحنفية شكر الله
سعيهم واوصلهم الى فهم الحقايق اذا تمهد هذا فنقول فرايض
الصلوة منها تكبيرة الافتتاح بقوله تعالى وربك فكبر ولما كانت تكبيرة
الافتتاح موجبا للدخول في الصلوة كانت فرضا كما يدل ما عن
امير المومنين علي كرم الله وجهه ووجوه آله الكرام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم رواه ابو داود
والترمذي ثم اكثر مشايخنا ذهبوا الى ان تكبيرة الافتتاح شرط خارج
وليست ركنا في الصلوة واستدل في الهداية بقوله تعالى وذكر اسم ربه
فصلى عطف الصلوة على ذكر اسم الرب والاصل في العطف ان يكون
المعطوف عليه خارجا عن المعطوف وان جاز دخوله والاصل لا يترك
الا بدليل وبعض المشايخ ومنهم الطحاوي والامام الشافعي على انها
ركن قالوا لانه يشترط لها ما يشترط للصلوة في الهداية انما يشترط لاجل
ما بعدها فانه صلوة على ان اشتراك الشرايط لا يوجب الركنية وفرعوا
على كونها شرطا اداء النفل بتحريمة الفرض واداء نفل بتحريمة

نفل آخر واورد فى فتح القدير بانه يلزم اداء الفرض بتحريمة فرض آخر وهو
منتف عندنا ثم التفرع لو صح لزم ان لا يقول قايلوا الركنية بهذه
الفروع مع انه لا نعلم الخلاف بين مشايخنا فى هذه الفروع ثم وجه
التفرع غير ظاهر لان هذا الركن مشترك بين الفرض والنفل
والنفل مما يتوسع فيه واما الفرض فقوى لا بد له من نية مستقلة وركن
مستقل ثم تكبيرة الافتتاح يصح باى لفظ كان كقوله الله اجل او الرحمن
اكبر او بالفارسية نحو خدا بزرگ عندهما خلافا للامام ابى يوسف
فانه لا يجوز عنده الا بالله اكبر منكرا ومعرفا او الله الكبير وللامام الشافعى
فانه لا يجوز الا بالله اكبر او الاكبر وللامام مالك فانه لا يجوز الا بالله اكبر لانه
المتوارث والشافعى يقول المعرف فى معناه مع زيادة فى التعظيم
وابو يوسف يقول الكبير واكبر واحد فى صفات الله تعالى لانه يراد بهما
الكبير عن جميع ما عداه وهما يقولان ان المامور تعظيم الله تعالى فان
قوله تعالى وربك فكبر معناه فعظم فيكفى كل لفظ يدل على معنى الله اكبر
لكن من شرع بغير لفظ الله اكبر فقد اساء لانه خالف السنة المتوارثة
ثم الشروع بما فى معناه انما يصح عندهما اذا ذكر اسما مختصا لله تعالى
بحيث لا يقع على غيره تعالى فى الاستعمال الكثير صرح به الامام الفضلى
وان قدم لفظ اكبر على لفظ الله لا يجزى ولا يصير شارعا لان فى التقديم
مزية فى الدلالة على التعظيم ومنها القيام عليه اجماع الامة والقراءة
لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القران نزل ناسخا للقيام الطويل والقراءة
الطويلة فى الصلوة ثم هى ركن يسقط بالعذر كالامى الذى لا يحسن
القراءة بالفارسية يقرأ بالفارسية عندهما لان فيه اداء معنى القران

والعذر

لجواز ان
يكون النفل

اختلاف الائمة فى تعيين
لفظ تكبيرة الافتتاح

القيام والقراءة

القراءة ركن كالقيام

وان اخرس فيقوم ان
ساكتين وان قدر
الا فى العجز عن القراءة

والعلما ان اسقط النظم فلا يسقط المعنى وقد سمعت من بعض الثقات
يقول ان العارف الكامل امام الطريقة شيخ السلاسل الشيخ الحبيب العجمي
كان يقرأ القران بالفارسية في الصلوة لعدم انطلاق لسانه لكونه عجميا
باللفظ العربي حكاية لطيفة رأى امام الطريقة تاج العرفا الشيخ الحسن البصري قدس سره
الشيخ الحبيب العجمي يصلي صلوة المغرب ولم يقتد به لعدم تحسين القراءة
بالنظم العربي فرأى في ليلة في المنام رب العزة فسأله تعالى اي امر
يقربني اليك فمرني به قال رب العزة قد فات ذلك العمل عنك كان ذلك
العمل الصلوة خلف الحبيب العجمي الذي رأيتها يصلي وان قرأ القران
بالفارسية او باي لغة كان غير العربي من دون عذر جاز عنده في ظاهر
الرواية لكنه اساء لجعل النظم العربي ركنا غير لازم ولم يجز عندهما وعند
الائمة الثلثة لقوله تعالى انا انزلناه قرانا عربيا فالنظم العربي معتبر في القراءة
الذي فرض قراءته في الصلوة والفتوى على قولهما وقال في الهداية وروي
رجوعه عن هذا القول وعليه الاعتماد ثم فرض القراءة يتادى بقراءة
ما يطلق عليه انه قرأ من القران وهو آية عند الامام ابي حنيفة وثلث آيات
قصارا وآية طويلة عندهما قال الائمة الثلثة مالك والشافعي واحمد
في رواية مشهورة ان المتعين فاتحة الكتاب وقراءتها ركن في الصلوة
وفي رواية اخرى للامام احمد يوافقنا ونقل في الهداية عن الامام مالك
انه فرض القراءة قراءة الفاتحة وسورة قال في فتح القدير لم يذهب ذاهب
الى فرضية السورة واستدلوا بما روى عبادة بن الصامت ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب رواه الشيخان
وغيرهما قالوا لان هذا الحديث يدل دلالة قاطعة على انتفا حقيقة

الصلوة بانتفاء قرأة الفاتحة ونحن نقول ان قوله تعا فاقرؤا ما تيسر
من القرآن نص حاكم باطلاق قرأة القرآن و تعيين الفاتحة
ابطال لهذا الاطلاق وذا لا يصح بخبر الواحد فلا بد من حمل الخبر على
نفي الكمال لئلا يلزم ابطال النص القرآني بخبر الواحد ثم قد وجدنا
بما في بعض الروايات لهذا الخبر ما يقطع به ان المراد نفي الكمال فانه قد روى
ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلوة لم يقرأ فيها
بام القران فهي خداج غير تام رواه مسلم وكون الصلوة خداجا
غير تام لا ينافي الصحة فترك قرأة الفاتحة يوجب نقصا في الصلوة
ولا يوجب فسادا فلا يكون ركنا ثم قرأة الفاتحة واجبة عندنا
وتركها يوجب الاثم لورود الامر بها في بعض الاخبار ونفي الكمال على
هذا الوجه اقرب الى نفي الذات فالحمل عليه اولى لان المجاز الاقرب
الى الحقيقة يتعين عند تعذر الحقيقة وما يقال كما قيل في فتح القدير
ان الشافعية لا يفرقون بين الفرض والواجب الذي قلتم به لانهم
لا يقولون بالقطعية فاذا قلتم بالوجوب فقد سلمتم ما قالوا فانه ركن
ظني عندهم وانتم ايضا قائلون به فدفعه ظاهر مما مهدنا انا نقول
بالوجوب مع عدم الركنية ونحن ننفي الفريضة اي الركنية وهم قالوا
بالركنية فالنزاع باق ونحن لا نشترط في الفرض ههنا القطع الا ترى
انا نقول القعدة الاخرة فرض فمعناه ركن فان قلت الصلوة الواجبة
عندكم لم تسقط كما عندهم وان سقط الصلوة الفرض في زعمكم قلت ليس
ههنا صلوتان احدهما واجبة والاخرى فرض بل صلوة واحدة قد
فرضها الله تعا وهي مشتملة على اركان وقد سقطت مع ترك الفاتحة

قطعية هذا وظنية الجزء

قال

الفاتحة واجبة

الفرضية

ولم يبق

ولم يبق خطاب الصلوة متوجها اصلا وان بقي خطاب الفاتحة متوجها
ويتوجه الاثم بتركها كما في الصلوة في الدار المغصوبة وعندهم لم يسقط
الصلوة وبقي خطاب الصلوة متوجها هكذا ينبغي ان يفهم المقام ثم
اعلم انه قد يورد في بعض شروح اصول الامام فخر الاسلام البزدوي
ان الصلوة مجملة فيلحق خبر لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب بيانا
لها فان خبر الواحد يصلح بيانا للمجمل فيلزم ركنية الفاتحة الجواب
ان الصلوة مجملة لكن قد بين ركن القراءة لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر
من القرآن فلم يبق الاجمال فيها من جهة ركن القراءة وان بقي الاجمال من
جهة اركان اخر فلا يكون هذا الخبر بيانا لعدم الاجمال بل يصير مبطلا للبيان
القاطع وذا لا يجوز بخبر الواحد فيثبت ولا تغلط ثم كما ان قراءة الفاتحة
واجبة عندنا كذلك قراءة السورة فكلاهما واجبان لما عن ابي سعيد
قال امرنا ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر اخرجه ابو داود وقد تبين في علم
الاصول ان قول الصحابي على هذا الوجه ظاهر في ان الآمر هو الرسول
صلى الله عليه وسلم والامر حقيقة لا يطلق عندنا الا على الوجوب فلا يقال
للمندوب مامور به الا مجازا ثم الاية مطلقة في افتراض القراءة في الصلوة
في اي ركعات كانت فتعيين الاوليين للقراءة ليس بفرض عندنا انما هو
الواجب للنقل المتواتر ثم الجهر في الصلوة الجهرية للرجال والاخفاء
في صلوة المخافة واجب لقوله تعالى ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها
وابتغ بين ذلك سبيلا المعنى والله اعلم لا تجهر في جميع صلوتك ولا تخافت
في جميعها بل اجهر في البعض وخافت في البعض والصلوة اسم جنس
مضاف الى الكاف فيفيد العموم وليس في الآية ما يفيد الاشتراط والركنية

قرأة الفاتحة والسو
كلاهما واجبا

تعيين الاولين للق
واجب

الجهر والاخفا
واجبان

فلا يلزم الفرضية والآية يحتمل التاويل ايضا بان لا تجهر بالشدة ولا تخافت
مخافة شديدة وابتغ بين شدة الجهر والمخافة سبيلا لكن يخرج
اللفظ عن ظاهر معناه ويلزم تخصيص صلوتك بالجهرية فهو خلاف الظاهر
واما المراة فيجب عليها الاخفاء في الصلوات كلها لان صوتها عورة كما
تقدم ومنها الركوع والسجود وهما ركنان باجماع الامة لقوله تعالى اركعوا
واسجدوا والركوع الانحناء والسجود وضع الجبهة او الانف على الارض
مع وضع القدمين على الارض هذا عنده وقالا لا يجوز السجود ما لم يضع
الجبهة على الارض ولا يكفي وضع الانف وحده لما عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم
على الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين رواه الشيخان وفي
رواية على الوجه مكان الجبهة والمراد بالوجه الجبهة لان الخد غير
مراد قطعا قال المشايخ من قبله المامور في النص القرآني السجود وهو
وضع جزء من الوجه التعظيم ويتم بوضع القدم وبوضع الجبهة او الانف
واما وضع الجبهة بلا وضع القدم فهو اشبه بالاستهزاء فشرط تعيين
الجبهة بهذا الخبر زيادة على النص القرآني بخبر الواحد كذا قالوا والحق
عند هذا العبد ان السجود الشرعي مجمل وليس المراد وضع الوجه على
اي نمط كان الا ترى ان وضع الانف او الجبهة مع وضع الركبتين
وارتفاع القدمين قدر اصبع او اصبعين لا يشبه الاستهزاء مع انه
لا يجوز السجود اتفاقا وكذا السجود الى غير جهة القبلة لا يجوز اصلا
وليس سجودا شرعيا مامورا به والسجود الشرعي عبارة عن الوضع
المخصوص المشروط بالشرائط المخصوصة وقد بين في هذا الخبر

شدة
لكن مع خروج اللفظ عن معناه ظ
الركوع والسجود
لعل
على وجه
ولا يجوز
على وجه مخصوص

المامور

الماموفي الصلوة السجود على سبعة اعظم فما عداه مفوت للماموربه فلا يكون و ما
ماموربه فلا يتادى السجود الشرعي الا على هذا الوجه فوضع الجبهة
مع وضع اليدين والركبتين والقدمين فرض في الصلوة ويفوت السجود
بفوات وضع واحد من هذه الاعضاء هذا ما عندي ولعل الله يحدث
بعد ذلك امرا ثم الفرض في الركوع والسجود عند الامام ابي حنيفة والامام
محمد مطلق الانحناء والوضع والقعدة بين الركوع والسجود ليس فرضا
وكذا الجلسة بين السجدتين وتعديل الركوع والسجود واجب والقومة
والجلسة سنتان وقيل واجبتان وعليه اعتماد الشيخ ابن الهمام
وبه افتى بعض المشايخ والفرض بين السجدتين ليس الا ما ينفصل
به السجدة الثانية عن الاولى في الهداية رفع الوجه عن الارض
بحيث يكون الى الجلوس اقرب فرض وان كان الى السجود اقرب فالسجدتان
في حكم سجدة واحدة فلا يجوز وقيل بقدر ما تمر الريح بين الجبهة والارض
اذ به ينفصل السجدة الثانية عن الاولى وقال الامام ابو يوسف تعديل
الركوع والسجود فرض والقومة والجلسة ركنان لما عن ابي هريرة ان
رجلا دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في ناحية
المسجد فصلى ثم جاء فسلم عليه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى ثم جاء فسلم فقال وعليك
السلام ارجع فصل فانك لم تصل فقال في الثالثة او التي بعدها علمني
يا رسول الله فقال اذا قمت الى الصلوة فاسبغ الوضوء ثم استقبل
القبلة فكبر ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن
راكعا ثم ارفع حتى تستوي ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع قائما

حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تستوي
قايما ثم افعل ذلك في صلوة كلها رواه الشيخان وغيرهما فعلم من هذا
الحديث ان تعديل الاركان وتعديل القومة والجلسة فرايض
لان رسول الله صلى الله عليه وسلم نفى الصلوة بفواتها وبين حقيقة
الصلوة له وجعل القومة والجلسة ركنين وقالوا من قبلهما ان هذا
الخبر خبر الواحد فلا يجوز به ابطال اطلاق قوله تعالى واركعوا واسجدوا
وقد وقع في رواية الترمذي بعد هذا فاذا فعلت هذا فقد تمت
صلوتك وان انتقصت منه شيئا فقد انتقصت من صلوتك وكان
اهون عليهم من الاولى اذ من انتقص من ذلك شيئا انتقص
من صلوته ولم يذهب كلها فهذا يدل دلالة واضحة على ان الاخلال
بالتعديل لا يوجب الفساد وانما يوجب النقصان اما القومة والجلسة
فليستا بمقصودتين انما المقصود الركوع والسجود وانما شرعتا للفصل
بين الركوع والسجود وبين السجدتين فلا يكونان ركنين كذا قالوا
والحق ما ذهب اليه الامام ابو يوسف وهو مذهب الائمة الثلثة الخ
لما قد عرفت ان الركوع والسجود الشرعيين مجملان فهذا الخبر بيان
لهما وليسا بمطلقين حتى يكون ابطالا للاطلاق فالخبر بين ان الركوع
والسجود الذين هما ركنا الصلوة الانحناء المعدل ووضع الاعظم
السبعة المعدل هذا اذا كانا على حقيقتهما وان اريد بهما الصلوة كما هو
الكتابة كما عليه اكثر اهل التفسير فالامر اظهر لان المراد بهما الصلوة وقد
بين حقيقتها رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل اركانها الركوع والسجود
المعدل وكذا ان اريد بهما الخضوع فهذا الخبر بيان لحقيقة الصلوة

ثم
صلوتك
تنتقص
حقيقتها

والاتم

دالآية امر بالخضوع واما قوله صلى الله عليه وسلم في رواية الترمذي فمعناه
ان فعلت ما بينت من التعديل على الكمال فقد صليت صلوة تامة وان
نقصت من التعديل شيئا من النقصان مع بقاء اصل التعديل كما يدل
عليه لفظ نقصت فقد نقصت من صلوتك بقدر نقصان التعديل ولا يلزم
منه ان الاخلال بالتعديل بالكلية يوجب النقصان لا الفساد ثم نقول
الصلوة الشرعية مجملة وان سلم تبيين الركوع والسجود فاجمالها
في حق ما عداهما من الاركان باق لان تبيين بعض الاركان لا يتبين
الحقيقة وقد بين الجزء ركنية القومة والجلسة فلا مرد له اصلا واما قولهم
القومة والجلسة ليسا مقصودتين اه فراي في مقابلة النص فلا يقبل
ومنها القعدة الاخيرة ولم يختلف في كونها ركنا وقد وقع في رواية
ابي داود في اخر الحديث الذي رواه ابن مسعود اذا قلت هذا
او قضيت هذا فقد قضيت صلوتك ان شئت ان تقوم فقم وان
شئت ان تقعد فاقعد علق تمام الصلوة بهذا القول الذي
هو التشهد او بقضاء هذا اي بفعل هذا الذي هو القعدة فالفعل
يتوقف عليه قضاء الصلوة اي تمامها فهو الركن وهذا الكلام ان كان
من تتمة الحديث فالامر ظاهر وان كان مدرجا من كلام ابن مسعود
كما بينه بعض اهل الحديث فالموقوف في امثال هذا كالمرفوع
واما الترتيب بين اركان الصلوة ففيه تفصيل لان الاركان الصلوتية
على اربعة انواع اما متكررة في جميع الصلوة او في الركعة او غير متكررة
في الركعة او غير متكررة اصلا فالمتكررة في جميع الصلوة هي الركعات
والترتيب فيها ليس بفرض بل واجب لان المسبوق يصلي اخر الصلوة

المشروعة

علم هذا والدوام

القعدة ال

الترتيب بين

او لا وغير المتكررة اصلا في القعدة الاخرة فتاخرها عن الاركان الاخر
وعن الركعات فرض فلو قعد في اثنا الصلوة لا يحتسب من القعد الاخرة فان
قعد في اخر الصلوة صحت والا فسدت والمتكررة في الركعة وهي السجدة
فالترتيب بين الاولى والثانية بان يلي الثانية الاولى وكذا الترتيب
بينها وبين اركان الركعة الاخرى ليس فرضا بل واجبا فان ترك السجدة
الثانية من الركعة الاولى وقضاها في الثانية او الثالثة فالصلوة
صحيحة ولا يضر صحة اركان الركعة التي هي السجدة منها ولا اركان الركعة فعله
الاخرى التي قضاها فيها وان قضاها بعد القعدة الاخرة بطلت القعدة
لافتراض تاخر القعدة الاخرة واما الترتيب بينها وبين اركان الركعة
التي هي السجدة منها ففرض كما صرح في فتح القدير وان اوهم ظاهر عبارة هذه
النهاية خلاف ذلك وغير المتكررة في ركعة كالقيام والقراة والركوع
فالترتيب بينها فرض وكذا الترتيب بينها وبين المتكررة في ركعة
وقد خطى شارح الوقاية في حكمه بوجوب الترتيب دون افتراضها
خطاه صاحب البحر الرائق والدليل على افتراض الترتيب الحديث المذكور
الوارد في بيان الصلوة فانه بين فيه الاركان بكلمة ثم وهي للترتيب حقيقة
ويتفرع على افتراض الترتيب مسائل ذكرها الامام محمد رجل افتتح
الصلوة وقرا وركع ولم يسجد ثم قام فقرا وسجد ولم يركع فهذا قد صلى
ركعة واحدة لان القيام والقراة في الركعة الثانية بطلت لفقدان
الترتيب بين الركوع والسجود الاول من الركعة الاولى فقد بطل ترتيب
السجدتين على الركوع في الثانية فالتحقت هاتان السجدتان بركوع
الركعة الاولى فصارت الركعتان ركعة واحدة فان ضم اليها ركعة

الثالثة

في الثانية والثلثة في الرباعية صحت الصلوة والا بطلت وكذلك ان ركع
اولا ثم قرء وركع وسجد فانما صح ركعة واحدة وكذلك ان سجد اولا ثم قام
فقرأ وركع ثم قام الى الثانية فقرأ وركع ولم يسجد ثم قام فقرأ في الثالثة ولم
يركع فانما صلى ركعة واحدة وكذلك ان ركع في الاولى ولم يسجد وركع في الثانية
ولم يسجد ثم سجد في الثالثة ولم يركع فانما صلى ركعة واحدة هذه المسائل
الاربع مذكورة في فتح القدير منقولة عن كافي الحاكم ابي الفضل وقد بينا
وجه المسئلة الاولى واستخرج منه وجوه المسئلة الباقية واذا اراد
الرجل ان يصلي الصلوة المسنونة فاسبغ الوضوء وقدم الطهارة والستر
كما بينا في الفصول السابقة وقام متوجها الى الكعبة الشريفة ويتوجه
ونوجه بقلبه الى الله تعالى ونوى الصلوة التي يصليها لله تعالى ورفع يديه حتى
يحاذي ابهامه شحمتي اذنيه والمرأة ترفع الى منكبيها ويقول الله اكبر

المنكبين

فالتكبير بعد الرفع كذا في الهداية وقيل مع الرفع وقيل قبله فالرفع حذاء
شحمة الاذن للرجل سنة عندنا وعند الامام احمد في رواية مشهورة
عنه وقال الامام مالك والشافعي واحمد في رواية يرفع حذاء المنكبين
واستدل له بما روى البخاري عن ابي حميد الساعدي في حديث طويل
في بيان صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيته صلى الله عليه وسلم

منكبيه

اذا كبر جعل يديه حذاء اذنيه وقد تكلم في حديث ابي حميد الطحاوي
وان شئت الاطلاع فاطلب من فتح القدير وهوان تم فغير نافع لنا
ولما روى الشيخان عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع
يديه حذاء منكبيه ولنا ما روى الشيخان عن مالك بن الحويرث قال كان
صلى الله عليه وسلم اذا كبر رفع يديه حتى يحاذي اذنيه الى آخر الحديث

كيفية ال...

الاختلاف التكبير والرفع

فالرفع حذاء الاذن و...

حتى

وعن وايل بن حجر انه رآه صلى الله عليه وسلم رفع يديه فجعلهما حيال
اذنيه وكبر الى آخر الحديث وعن انس كان رسول الله صلى الله عليه و
اذا افتتح الصلوة كبر ثم رفع يديه حتى يحاذي بابهاميه اذنيه في فتح
القدير رواه البيهقي قال ابو الفرج رجاله ثقات انتهى وعن البراء قال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة رفع يديه الى قريب
من اذنيه ثم لا يعود رواه ابو داود وان تكلم في زيادة لا يعود فبهذه زيادته نم
الاخبار يعلم ان الرفع الى الاذنين سنة ولا يعارضه حديث الرفع الى
المناكب فان الرفع بحيث يحاذي الابهام شحمة الاذن مستلزم لكون بعض
اليد حذاء المنكب فرواية الرفع حذاء المنكب يحتمل الرفع حذاء الاذن
فلا يعارضه ويحمل عليه وحديث الرفع الى الاذن نص مفسر لا يحتمل خبر
غيره وقد وجد في رواية ابي داود التصريح بما قلنا فانه روى عن وايل
بن حجر قال انه ابصر النبي صلى الله عليه وسلم حين قام الى الصلوة رفع انه
يديه حتى كانتا بحيال منكبيه وحاذي بابهاميه اذنيه وفي فتح القدير
ان رواية البيهقي يدل على ان الرفع كان بعد التكبير على خلاف ما في الهداية
انتهى الآن يحمل كلمة ثم عن الانتقال من مطلب الى آخر وظاهر حديث
وايل يفيد تقدم الرفع على التكبير لان الفاء للوصل فالرفع موصول بالقيام
فيكون قبل التكبير والا لكان التكبير موصولا دون الرفع ثم بعد التكبير يضع
الكف اليمنى على اليسرى بحيث يقبض بالخنصر والبنصر والابهام الرسغ وضع الكف تحت السرة
تحت السرة وللمرأة تضع تحت الصدر لانه استر لها اما وضع الكف اليمنى
على اليسرى فثابت بالاحاديث الصحاح فبطل قول الامام مالك رحمه الله ارسال
منها ما روى النسائي عن وايل ابن حجر قال رايت رسول الله صلى الله عليه و

اذا كان قائما

اذا كان قايما في الصلوة قبض بيمينه على شماله وعن سهيل بن سعد
قال كان الناس يومرون ان يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى
في الصلوة رواه البخاري والامام مالك واما الوضع تحت السرة فمذهبنا
ومذهب الامام احمد في رواية وذهب الامام الشافعي واحمد في رواية
الى الوضع تحت الصدر واستدلوا لمذهبنا بما عن امير المومنين علي كرم الله وجهه
وجوه الله الكرام السنة وضع الاكف على الاكف تحت السرة رواه ابو داود
والامام احمد في جامع الاصول بهذا اللفظ السنة وضع الكف على الكف
ويضعهما تحت السرة رواه رزين قال النووي اتفقوا على تضعيفه لانه
من رواية عبد الرحمن ابن اسحق الواسطي مجمع على ضعفه كذا في فتح القدير وغيره
وعزي في سفر السعادة وضع الكف على الكف تحت الصدر الى صحيح
ابن خزيمه وقال الشيخ ابن الهمام لم يثبت حديث صحيح يوجب العمل
في كون الوضع تحت الصدر والذي في كونه تحت السرة فيحال على حال قصد التعظيم
في القيام والمعهود هو كونه تحت السرة ثم يثني على الله تعالى ويقول سبحانك
اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ولا يتوجه هذا عندنا
وعند الامام احمد وسفيان الثوري واسحق بن راهويه وقال الامام
الشافعي يتوجه وقال الامام ابو يوسف يجمع بين الثناء والتوجه وحديث
الثناء صحيح بلا شك ففي فتح القدير روى البيهقي عن انس وام المومنين
عايشة وابي سعيد الخدري وجابر وابن مسعود الاستفتاح بسبحانك
اللهم مرفوعا ورواه الدارقطني عن امير المومنين عثمان موقوفا ورواه
سعيد بن منصور عن افضل الصديقين ابي بكر رضي وروى مسلم عن
انس ان عمر بن الخطاب كان يجهر بهولاء الكلمات يقول سبحانك

اخرج

وغيره

اللهم بحمدك الى الاخر فاخبار هولاء الصحابة وجهر امير المومنين
عمر كان تعليما يدل دلالة واضحة على ان الثناء غير مختص بالنفل كما ز
الشافعية ويدل ايضا على ان هذا العمل كان اكثريا من رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولذا اختاره هولاء الكرام فاستدل الشافعي بما
امير المومنين على كرم الله وجهه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قا
الى الصلوة قال اني وجهت وجهي للذي فطر السموت والارض حنيفا
وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العلمين
لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم انت الملك لا اله الا
انت انت ربي وانا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر
ذنوبي جميعا فانه لا يغفر الذنوب الا انت واهدني لاحسن الاخلاق
لا يهديني لاحسنها الا انت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها
الا انت لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس اليك انا بك
واليك واستغفرك واتوب اليك رواه مسلم والترمذي واجاب صاحب
الهداية بان هذا كان في التهجد والكلام في الصلوت الخمس المفروضة
ويويد هذا انه قد روى النسائي عن محمد بن سلمة اذا قام يصلي
تطوعا قال الله اكبر وجهت وجهي وقال مكان واصرف عني وقني
سيئ الاعمال وسيئ الاخلاق لا يقي سيئها الا انت ولم يذكر وسعديك
الى الاخر لكن يخدش توجيه الهداية ما روى الترمذي في
رواية اخرى عن امير المومنين علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا قام الى الصلوة المكتوبة رفع يديه حذو منكبيه ويصنع ذلك
اذا قضى قرأته واراد ان يركع ويصنعه اذا اراد ان يسجد ولا يرفع
يديه في شيء من صلوته وهو قاعد واذا قام من سجدتين رفع

لبيك
توجيه
يركع

يديه

به لذلك وكبر ويقول حين يفتتح الصلوة اني وجهت وجهي وذكر
الحديث كذا في جامع الاصول ولا يعارضه رواية النسائي لانه لم يثبت
انه قال في المكتوبة فلعله كان يقول في المكتوبة والتطوع جميعا كما
هو مذهب الشافعي ثم كون الدعاء بهذه الكلمات في جميع المكتوبات
بعيد فانه في المغرب قد يزيد هذه الكلمات على القراءة بكثير وهو خلاف
المعهود وهو خلاف المعهود فتامل اعلم انه نقل دعاء الاستفتاح
عنه صلى الله عليه وسلم على وجوه كثيرة سوى هذين الدعائين الثناء
والتوجه بعضها مقيدة لصلوة الليل وبعضها مطلقة فلنفصل الكلام
فيه فاستمع عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا كبر في الصلوة سكت هنية قبل ان يقرأ قلت يا رسول الله بابي انت
ارايت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول قال اقول اللهم باعد بيني
وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي
كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج
والماء والبرد رواه ابو داود والنسائي ورواه الشيخان الا انهما لم يذكرا
باعد الى المغرب عن جبير ابن مطعم انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي صلوة قال عمرو الراوي ولا ادري اي صلوة هي قال الله اكبر كبيرا
الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا ثلثا وسبحان الله بكرة واصيلا ثلثا اعوذ
بالله من الشيطان من نفخه ونفثه وهمزه رواه ابو داود وفسر الراوي
نفثه الشعر ونفخه الكبر وهمزه الجنون عن ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم لك الحمد انت نور السموات والارض
ولك الحمد انت قيام السموات والارض وفي رواية قيم السموات والارض

طلعه

في بيان اوليات الثناء

وامي

الله اكبر كبيرا

الحمد لله كثيرا الحمد لله كثيرا

ولك الحمد انت رب السموات والارض ومن فيهن انت الحق ووعدك
الحق وقولك الحق ولقاءك الحق والجنة حق والنار حق والساعة حق
اللهم لك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت واليك انبت وبك خاصمت
واليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت واخرت واسررت واعلنت انت
الهي لا اله الا انت رواه مسلم وفي جامع الاصول بهذا اللفظ اللهم ربنا
لك الحمد انت قيم السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد انت نور السموات
والارض ومن فيهن ولك الحمد انت ملك السموات والارض ومن
فيهن ولك الحمد انت الحق الى الآخر وقال بعد والنار حق والنبيون
حق ومحمد حق والساعة حق الى الاخر وقال هذه رواية البخاري
ومسلم وقال في رواية للموطا مثله ولم يذكر والنبيون حق عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف قال سالت عائشة ام المومنين باي شيء
كان نبي الله يفتتح صلوته قالت اذا قام من الليل افتتح صلوته اللهم
رب جبرئيل وميكائيل واسرافيل فاطر السموات والارض عالم الغيب
والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني لما
اختلف فيه [2] باذنك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم والذي يظهر من الحق
من ملاحظة هذه الاخبار ان ليس في الافتتاح دعاء موقت بل
للمصلي ان يفتتح بما شاء من هذه الدعوات [3] او ينقص منها شيئا الا ما بل
به فقد روي ابن عمر قال بينما نحن نصلي مع رسول الله صلى الله عليه
اذا قال رجل في القوم الله اكبر الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله
بكرة واصيلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من القائل كلمة كذا
وكذا قال رجل من القوم انا يا رسول الله قال عجبت لها فتحت لها

ابواب السما قال ابن عمر فما تركتهن منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ذلك رواه مسلم والترمذي ولا شك في ان الصلوة كانت مكتوبة
وهذا الدعا بعض الدعا الذي في حديث جبير بن مطعم والله اعلم باحكامه
ثم بعد الفراغ من الثنا يتعوذ من الشيطان والمانور عند القراء العشرة
اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وما في الهداية استعيذ بالله من الشيطان
الرجيم لا يظهر له وجه ثم التعوذ من سنة القراة لقوله تعالى اذا قرأت القران
فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم فياتي به المسبوق فيما يقضي دون المقتدي
وفيه خلاف للامام ابي يوسف ثم بعد التعوذ يسمي سرا ولو كانت الصلوة
جهرية لما روي انس قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يقول بسم الله الرحمن الرحيم
رواه الشيخان ومثله عن ابي هريرة رواه مسلم عن ابن عبد الله
بن مغفل قال سمعني ابي وانا اقرا بسم الله الرحمن الرحيم فقال
اي بني اياك والحدث قال ولم ار احدا من اصحاب النبي صلى الله عليه
ابغض اليه من الحدث في الاسلام يعني منه وقد صليت خلف النبي
صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يقولها
فلا تقلها اذا انت صليت فقل الحمد لله رب العالمين رواه الترمذي
المراد منه الطعن في البسملة جهرا والا فقراة البسملة ثابتة لا مرد له
فقد روي ابن ماجه عن انس قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وعمر فكانهم يخفون بسم الله الرحمن الرحيم وقال الامام
الشافعي يجهر البسملة في الجهرية تارة تثليث بانها اية من الفاتحة
وعندنا اية مستقلة وليست جزءا من الفاتحة ولا بشيء من السورة

التسمية بالجهر

الحدث

انزلت للفصل بين السورتين وتارة بما عن نعيم المجمر صليت خلف ابي هريرة رضي الله فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الى اخر السورة قال ثم يقول اذا سلم والذي نفسي بيده اني لاشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم قال في فتح القدير اخرجه النسائي وابن حبان وابن خزيمة وبما عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح صلوته ببسم الله الرحمن الرحيم رواه الترمذي ولا يلزم من اهل بين الحديثين الجهر بالبسملة فافهم واما الاحاديث التي فيها جهر البسملة صريحا فلم يصح منه شيء وعليه المحققون من اهل الحديث ثم بعد التسمية يقرأ فاتحة الكتاب وبعد ختمه يقول امين سرا ولو كان الصلوة جهرية ويؤمن المأموم ايضا اما تأمين الامام والمأموم فلما روي مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه تامين امامه غفر له ما تقدم من ذنبه ولنا الاسرار بالتامين فهو مذهبنا ولم يرد فيه الا ما روى الحاكم عن علقمة بن وايل عن ابيه انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا بلغ ولا الضالين قال امين واخفى بها صوته وهو ضعيف وقد بين في فتح القدير وجه ضعفه وقال الامام الشافعي والامام احمد يجهر بها الامام في الجهرية لما عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تلا غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال امين حتى يسمع من يليه من الصف الاول رواه ابو داود وعن وايل ابن حجر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال امين مد بها صوته رواه الترمذي وابو داود لكن الامر فيه سهل فان

فاتحة الكتاب وامين سرا

السنة التامين واما الاسرار والاخفا فمذهب ثم بعد التامين يقرأ ثلث آيات
او آية طويلة والسنة ان يقرأ السورة بتمامها لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يقرأ السورة بتمامها ولم يروعنه صلى الله عليه وسلم قرأة السورة ناقصة الا قل
القليل وقد جوز الفقها قرأة السورة الطويلة في ركعتين وقالوا الافضل
قرأة السورة بتمامها او قرأة آخرها والله اعلم باحكامه ولا سكتة عندنا
بين القرأة وتكبير الركوع وقال الامام احمد والشافعي في الركعة ثلث سكتات
سكتة قبل القرأة بعد تكبيرة الافتتاح وسكتة بعد الفاتحة وسكتة بعد القرأة
قبل تكبيرة الركوع اما السكتة الاولى والثانية عندنا فلضرورة الثناء
والتامين بقي الثالثة مختلفا فيها وعن سمرة بن جندب قال سكتتان
حفظتهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم فانكر ذلك عمران بن حصين
قال حفظنا سكتة فكتبنا الى ابي بن كعب بالمدينة فكتب الي ان حفظ
سمرة فقلنا لقتادة ما هاتان السكتتان قال اذا دخل في صلوته
واذا فرغ من القرأة ثم قال بعد ذلك واذا قرأ ولا الضالين وكان يعجبه
اذا فرغ من القرأة ان يسكت حتى يتراد اليه نفسه رواه الترمذي وهذا
يدل على ان السكتة كانت للضرورة بعد القرأة لتراد النفس وليست
سنة اصلية فافهم فاذا فرغ من القرأة كبر وركع وكبر مع الانحطاط
ويعتمد في الركوع بيديه على ركبتيه ويفرج اصابعه ويبسط ظهره
بحيث لو وضع اناء مملوء من ماء لم ينصب الماء ولا يرفع راسه ولا ينكسه
ويعوج ساقاه وفخذاه ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا
وبالحري ان يكون وترا اما التكبير فلما روى مسلم عن ابي هريرة
كان يكبر كلما رفع وخفض ويحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

القرأة

السكتة

قبل

فعندنا الضرورة

فكتبنا

ثم اذا

نحطا

ساقه وفخذه

التكبير بعد القرأة

يفعل كذلك واما هيئة الركوع فلما عن ابي مسعود البدري ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا تجزئ صلوة احدكم حتى يقيم ظهره في الركوع
وهذا يرشدك الى ان تعديل الركوع فرض لان اقامة الظهر من التعديل
وعن ابي حميد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع فوضع يديه على
ركبتيه فنحا مرافقه عن جنبيه رواه الترمذي وعن مصعب ابن سعد
ابن ابي وقاص صليت الى جنب ابي وطبقت بين كفي ثم وضعتهما بين
فخذي فنهاني ابي وقال كنا نفعل فنهينا عنه وامرنا ان نضع ايدينا على
الركب الا في السجود رواه الشيخان وعن وابصة بن معبد قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فكان اذا ركع سوى ظهره حتى اذا
صب الماء استقر رواه ابن ماجه كذا في فتح القدير وروى مسلم
في حديث عن ام المومنين عائشة وكان اذا ركع لم يشخص راسه ولم
يصوبه وكان بين ذلك واما التسبيح فلما عن عون بن عبد الله
عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع احدكم
فقال في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلث مرات فقد تم ركوعه وذلك
ادناه واذا سجد فقال في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلث مرات فقد تم سجوده
وذلك ادناه رواه الترمذي وابو داود وقال الترمذي اسناده منقطع
لان عونا لم يلق ابن مسعود وهذا لا يضر لان المنقطع حجة عندنا
وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع
احدكم فليقل ثلث مرات سبحان ربي العظيم وذلك ادناه واذا
سجد فليقل سبحان ربي الاعلى ثلث مرات وذلك ادناه رواه ابو داود
بسند متصل وعن عقبة ابن عامر قال لما نزلت فسبح باسم ربك

هيئة الركوع

التعديل فرض

وضعتهما

واما التسبيح في الركوع

العظيم

عظيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم ولما نزلت
سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم رواه ابو داود وانما لم يكن
التسبيح فرضا لانه صلى الله عليه وسلم لم يذكره عند بيان حقيقة الصلوة
وانما بين ان حقيقة القيام مع قراءة ما تيسر والركوع والسجود والقومة
والجلسة مع التعديل كما تقدم لكن بقي احتمال الوجوب فتامل
ثم اذا فرغ من تسبيحات الركوع قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد
ان كان اماما او مقتديا عندهما وعليه الاعتماد وقال الامام ابو حنيفة
لا ياتي بالتحميد ان كان اماما وان كان مقتديا ياتي بالتحميد عند كل
من ائمتنا ويرسل يديه في القومة ويمكث مثل ما مكث في الركوع
اما التسميع والتحميد فلما عن عبد الله بن ابي اوفى قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا رفع ظهره من الركوع قال سمع الله لمن حمده
اللهم ربنا لك الحمد ملأ السموات وملأ الارض وملأ ما شئت من شيء
بعد رواه مسلم ولما اقتصار المؤتم على التحميد فلما عن ابي هريرة
اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فانه
ان وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه رواه الشيخان
واما المقدار فلما عن البراء ابن عازب قال كان ركوع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وسجوده وبين السجدتين واذا رفع من الركوع
ما خلا القيام والقعود قريبا من السواء رواه الشيخان اعلم انه قد جاء
في ادعية القومة زائدا على ما ذكرنا عن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد ملأ
السموات وملأ الارض وملأ ما شئت من شيء بعد اهل الثناء والمجد

سبحان ربي الاعلى

الصلوة

بعد الفراغ من الركوع

فقط عند الكل

الا ان يمكث بعد الركوع

ما

احق ما قال العبد وكلنا لك عبد اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت
ولا ينفع ذا الجد منك الجد رواه مسلم ثم بعد القومة كبر وسجد فيضع
الركبتين ثم اليدين ثم الانف والجبهة بين يديه ويداه حذاء اذنيه
وابدى ضبعيه ويجافي بطنه عن فخذيه وينصب قدميه ويوجه اصابعهما
نحو القبلة ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا وهو ادنى وان زاد
فهو افضل بعد ان كان وترا قالوا اذا لم يكن اماما وان كان اماما لا يزيد
بحيث يمل القوم اما هيئة وضع الركبتين قبل اليدين فهو مذهبنا
ومذهب احمد والشافعي والدليل عليه ما عن وائل ابن حجر قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض
رفع يديه قبل ركبتيه رواه ابوداود والترمذي والنسائي وقال الامام
مالك يضع اليدين قبل الركبتين لما عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا سجد احدكم فلا يبرك كما تبرك الابل وليضع يديه
قبل ركبتيه رواه ابوداود والنسائي قالوا حديث وائل اثبت وان في حديث
ابي هريرة وهما عن بعض الرواة لانه اذا وضع اليدين قبل الركبتين
فقد برك بروك الابل ففيه تناقض فتعين وهم بعض الرواة فيه كيف
وقد جاء عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد احدكم
فليبدأ بركبتيه قبل يديه ولا يبرك الابل ذكره في سفر السعادة بلا سند
وبعد ثبوت هذه الرواية تعين الوهم في الاولى وقيل حديث ابي هريرة
منسوخ بحديث وائل ويؤيده ما عن سعد بن ابي وقاص كنا نضع
اليدين قبل الركبتين فامرنا بركبتين قبل اليدين قال الشيخ عبد الحق
رواه ابن ابي شيبة والبيهقي في السنن واما وضع اليدين حذاء

الاذنين

ببهمه بقيع باو ... كه در اول رابيد انرا استخفظ
كرنيد وچون بقدر كلان ... شود وراه رود ابهمه خوانند

..دين فقد سئل البرا بن عازب اين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يضع جبهته فقال بين كفيه رواه الترمذي وفي فتح القدير برواية مسلم من حديث — وجهه
وايل سجد ووضع وجهه بين كفيه وقد روي البخاري وابو داود والترمذي
في حديث ابي حميد انه عليه السلام لما سجد وضع كفيه حذو منكبيه قال في فتح القدير
فليح بن سليمان الواقع في سنده وان كان الراجح تثبيته لكن قد تكلم عليه — فيه
وضعفه النسائي وابن معين وابو حاتم وابو داود ويحي القطان فهذا
الحديث لا يقوي قوة حديث مسلم فالعمل على حديث مسلم ثم نقل انه روي
اسحق ابن راهويه في مسنده عن وايل فلما سجد وضع يديه حذاء اذنيه
وبرواية عبد الرزاق كانت يداه حذاء اذنيه وبرواية الطحاوي ما ذكرنا
من حديث الترمذي واما باقي هيئة السجود فلما عن ام المؤمنين ميمونة
رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد جافى بين جنبيه حتى لو ان
بهمة ارادت ان تمر بين جنبيه لمرت رواه ابو داود وروي مسلم اذا
سجد لو ان بهمة الى الآخر وعن سعد بن ابي وقاص ان النبي صلى الله عليه وسلم
وضع اليدين ونصب القدمين رواه الترمذي وقد يروي عن عامر مرسلا
وعن احمر بن جزء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد جافى عضديه — كان
رواه ابو داود واما التسبيح فقد مر وجهه وان سجد على كور عمامته او فاضل
ثوبه جاز عندنا وقال الامام الشافعي لا يجوز السجود على ثوب ملازم للساجد — ... العمامة
حجتنا ما روي ابو نعيم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسجد
على كور عمامته وروي الطبراني عن عبد الله بن ابي اوفى قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يسجد على كور عمامته كذا في فتح القدير وحجتنا ايضا ما روي
البخاري تعليقا قال الحسن كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة

ويداه في كميه قالوا الافضل ان لا يسجد على كور العمامة ولا على ثوب ملا
للبدن لمكان الاختلاف وان فعل من دون عذر كرهها فيه من ا
ترك التعظيم والمرأة تخفض في سجودها وتلزق بطنها الفخذ لا
هذا اشترطها ثم بعد الفراغ عن التسبيح كبر ورفع راسه ثم يديه و
ووضع يديه على ركبتيه ويمكث في الجلوس قدر ما مكث في السجود
ثم كبر وسجد ثانيا مثل الاولى ولم يذكر الفقهاء في الجلسة بين السجدتين
لكن عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول بين السجدتين
اللهم اغفر لي وارحمني وعافني وارزقني رواه ابوداود والترمذي
حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدتين رب اغفر
رواه النسائي اعلم انه قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ادعية في الركو
والسجود ولم يعلم ان احدا من الائمة الاربعة جعلوها مندوبة في المك
ام لا ولنذكرها فعن ام المؤمنين عائشة قالت كان رسول الله صلى عل
يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اغفر لي يتاول
القرآن اخرجه الخمسة سوى مالك وعنها كان رسول الله صلى الله عل
يقول في ركوعه وسجوده سبوح وقدوس ربنا ورب الملائكة والر
رواه مسلم وابوداود والنسائي وعنها قالت فقدت رسول الله
صلى الله عليه وسلم من الفراش فالتمسته فوقعت يدي في بطن قدمي
وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول اللهم اني اعوذ برضاك
من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي
ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك اخرجه مسلم والنسائي عن جابر
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجوده اللهم لك سجدت وبك امنت

سجود المرأة

ادعية الركوع والسجود

عن

عنه

كان

ولك

ولك اسلمت وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره
تبارك الله احسن الخالقين رواه النسائي عن محمد بن سلمة ان رسول الله
صلى الله عليه كان اذا قام يصلي تطوعا يقول اذا ركع اللهم لك ركعت
وبك امنت ولك اسلمت وعليك توكلت خشع سمعي وبصري ولحمي ودمي
ومخي وعصبي لله رب العالمين رواه النسائي وعنه قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يصلي تطوعا قال اذا سجد اللهم لك
سجدت وبك امنت ولك اسلمت اللهم انت ربي سجد وجهي للذي
خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين رواه
النسائي عن انس قال قمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما ركع
مكث قدر سورة البقرة ويقول في ركوعه سبحان ذي الجبروت والكبرياء
والعظمة رواه النسائي وورد في حديث الاستفتاح بالتوجه واذا
ركع قال اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري
ومخي وعظمي وعصبي فاذا رفع راسه قال اللهم ربنا لك الحمد ملأ
السموات والارض وملأ ما شئت من شيء بعد واذا سجد قال اللهم لك
سجدت وبك امنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره
وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين ثم يكون من آخر ما
يقول بين التشهد والتسليم اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت
وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم
وانت المؤخر لا اله الا انت رواه مسلم والترمذي ثم اذا فرغ
من السجود الثاني نهض الى القيام الى الركعة الثانية بلا قعود
ولا اعتماد على الارض لما عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه

ملء - وملء ما بينهما - سجد - مني - بيا يغيثه

نهض في الصلوة على صدور قدميه رواه ابو داود وقال الامام الشافعي
يقعد بعد السجدة الثانية ثم ينهض الى القيام للركعة الثانية وتسمى
هذه الجلسة جلسة الاستراحة لما عن مالك ابن الحويرث انه رأى
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فاذا كان في وتر من صلوته لم ينهض
حتى يستوي قاعدا اخرجه البخاري وابو داود والترمذي والنسائي
في الهداية كان هذه الجلسة بضرورة الضعف لكبر السن وفي فتح القدير
قد نقل برواية ابن ابي شيبة عن ابن مسعود انه كان ينهض في
الصلوة على صدور قدميه ولم يجلس وكذا عن امير المؤمنين عمر وامير
المؤمنين علي رضي الله عنه وروي عن الشعبي كان عمر وعلي واصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهضون في الصلوة على صدور اقدامهم
وروي عن النعمان بن ابي عباس ادركت غير واحد من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اذا رفع احدهم راسه من السجدة
الثانية والثالثة ينهض كما هو ولم يجلس فقد اتفق اكابر الصحابة
الذين كانوا اقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واشد اقتفاء
لاثره والزم لصحبته من مالك بن الحويرث ولذا كان عمل اكثر اهل
العلم على هذا كما قال الترمذي كذا في فتح القدير فاذا قام يسمي
ويقرأ فاتحة الكتاب وسورة ولا يتعوذ ولا يستفتح ويفعل فيه
ما فعل في الركعة الاولى واما التسمية فللاحتياط كذهاب كثير
من اهل العلم الى جزئيتها للفاتحة وقول فتح القدير على هذا
ينبغي ان يقرأها اول السورة ايضا لان من ذهب الى جزئيتها
للفاتحة ذهب الى جزئيتها لكل سورة غير وارد لان الفاتحة بتمامها

جلسة الاستراحة

بعد القيام الى الركعة الثانية

من كل

واجبة

واجبة فلو اخل بآية منه فاتته الواجب فالاحتياط به فيه ضروري
لئلا يقع في ترك الواجب واما السورة فليس قراءة كمالها واجبة فلو
كانت اية منها لا يفوت الواجب ولا يرفع الايدي في شيء من الرفع
والخفض ولا عند النهوض الى الركعة الثانية الا عند تكبيرة الافتتاح
وهو مذهبنا ومذهب الامام مالك وقال الامامان احمد والشافعي يرفع
عند الركوع وعند رفع الراس منه الا في قول للشافعي والمختار عند اصحابه
الرفع عند الرفع وعند القيام للركعة الثانية وفي فتح القدير اجتمع
الامام ابو حنيفة مع الاوزاعي بمكة في دار الخياطين كما حكى ابن عيينة
فقال الاوزاعي ما بالكم لا ترفعون عند الركوع والرفع منه فقال لاجل
انه لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيء فقال الاوزاعي كيف
لم يصح وقد حدثني الزهري عن سالم عن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة وعند الرفع
منه فقال ابو حنيفة حدثنا حماد عن ابراهيم عن علقمة والاسود
عن عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع
الا عند افتتاح الصلوة ثم لا يعود بشيء من ذلك فقال الاوزاعي
احدثك عن الزهري عن سالم عن ابيه وتقول حدثني حماد
عن ابراهيم فقال ابو حنيفة كان حماد افقه من الزهري وكان
ابراهيم افقه من سالم وعلقمة ليس بدون من ابن عمر في الفقه
وان كانت لابن عمر صحبة وله فضل الصحبة والاسود له فضل
كثير عبد الله عبد الله فرجح الامام بفقه الرواة كما رجح الاوزاعي
بعلو الاسناد والترجيح بالفقه هو المذهب المنصور عندنا وقد علم

[illegible]

فات

مسئلة رفع اليدين

٢ وعند الركوع صح

يديه

بهذه الحكاية حجة الفريقين وعلم ايضا ان حديث عدم الرفع برو
ابن مسعود صحيح بلا شك ولا حاجة الى اثباته لسند الترمذي وابي
داود حتى يتوجه ان فيه عاصم بن كليب وهو مقدوح على انه ثقة
وثقه ابن معين واخرج له مسلم وكذا الطعن بان فيه عبد الرحمن
بن الاسود عن علقمة بانه رجل مجهول ولم يسمع عن علقمة على انه ذكره
ابن حبان في الثقات وانه ادرك علقمة فلا يبعد في السماع وبالجملة
القول بان حديث عدم الرفع لم يثبت قول لا يخلو عن تعصب وانكار
امر ثابت اعلم ان الرفع قد نقل بعدة طرق ولا يبعد في كون بعض
رواتها افقه وكذلك عدم الرفع ايضا ثابت منه صلى الله عليه وسلم
لا مرد له وايضا ان فعله صلى الله عليه وسلم كان مختلفا بحسب الاوقات
وكذا وجد افعال الصحابة مختلفة فقد صح عن ابن مسعود عدم الرفع
وهو ثابت في سنن الترمذي وغيره وعن خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم
افضل الصديقين ابي بكر رضي الله عنه ايضا نقل عدم الرفع الا حال الافتتاح
وقد روى الدارقطني تارة عن ابرهيم عن عبد الله وتارة عن ابرهيم
عن علقمة عن عبد الله قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وعمر فلم يرفعوا ايديهم الا عند استفتاح الصلوة وصوب
الدارقطني ارسال ابرهيم عن عبد الله بن مسعود ولا ضير فيه
فان المرسل حجة والطعن في سنده بتضعيف محمد بن جابر قد
دفع في فتح القدير باحسن وجه وصح عن امير المؤمنين عمر عدم
الرفع الا عند الافتتاح ففي فتح القدير روى الطحاوي ثم البيهقي
بسند صحيح عن الاسود قال رايت عمر بن الخطاب رضي الله عنه رفع يديه

في اول

ول تكبيرة ثم لا يعود فهؤلاء اكابر الصحابة قد ثبت عنهم عدم الرفع فيما سوى
فتتاح وقد ثبت عن ابن عمر وابي هريرة ومالك بن الحويرث وامثالهم الرفع
الا الافتتاح وعند الركوع وعند الرفع وابتداء الركعات واما عن
امير المؤمنين علي كرم الله وجهه ووجوه آله الكرام فقد اختلف الروايات
عنه فروى الطحاوي عن عاصم بن كليب عن ابيه ان عليا رفع يديه
في اول التكبير ثم لم يعد وعاصم ابن كليب ثقة كما تقدم وروى الترمذي
عنه كرم الله وجهه كان اذا قام الى المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه
ويصنع مثل ذلك اذا قضى قراءته واراد ان يركع ولا يرفع يديه في شيء
من الصلوة وهو قاعد واذا قام من السجدتين رفع يديه فعلم من
هذين الروايتين ان فعل امير المؤمنين علي كان ايضا مختلفا فقد
تلخص ان فعله صلى الله عليه وسلم كان مختلفا وفعل الصحابة ايضا كان
مختلفا في الرفع وعدم الرفع الا عند الافتتاح ولعل الرفع كان اقل
القليل لعدم اختيار اكابر الصحابة فليس الرفع سنة الا عند الافتتاح
وما عدا ذلك ان ترك فهو حسن وان فعل فلا باس وانما اختار الحنفية
عدم الرفع فيما سوى الافتتاح لان الرفع كان اولا في كل خفض ورفع
ثم نسخ في السجود ورفع الراس منه فهذا مع عدم اختيار الصحابة الاجلة
ذلك يرجح احتمال انتساخ ذلك وفي تركه لا نقصان فاختاروا الترك
احتياطا وفي بعض شروح الهداية قال ابن مسعود رض رفعهما رسول الله
صلى الله عليه وسلم فرفعناهما الخ وتركه فتركناه فان صح هذا
فظاهر ان الرفع منسوخ والله اعلم باحكامه ثم اذا فرغ من
سجدة الركعتين رفع راسه ثم يديه ويجلس مفترشا رجله اليسرى

فحسن

واضعا اليتيه عليه وينصب رجله اليمنى موجها اصابعه نحو القبلة
ويضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى
ويتشهد بتشهد يتشهده ابن مسعود واذا بلغ الشهادة
قبض الخنصر والبنصر وحلق الوسطى والابهام ويشير بالسبابة
فيرفعها عند قول اشهد ان لا اله ويضعها عند قول الا الله وهذه
القعدة والتشهد واجبان عندنا لا يفسد الصلوة بتركهما ان
لم يكن الصلوة ثنائية اما هيئة الجلوس فلما روى وائل بن حجر
قدمت المدينة فقلت لانظرن الى صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما جلس يعني للتشهد افترش رجله اليسرى ووضع يده يعني على
فخذه اليسرى ونصب رجله اليمنى رواه الترمذي وفي رواية
ابي داود زاد وحد مرفقه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض ثنتين
وحلق حلقة ثم رفع اصبعه فرايته يحركها ويدعو بها وعن عبد الله
بن الزبير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد يدعو
وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى
واشار بالسبابة ووضع ابهامه على اصبعه الوسطى ويلقم كفه
اليسرى ركبته رواه مسلم واما التشهد فلما عن ابن مسعود قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا جلس احدكم في الصلوة فليقل
التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا
قال ذلك اصاب كل عبد صالح في السماء والارض اشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم ليتخير من الدعاء اعجبه اليه

هيئة الجلوس

التحيات ابن مسعود

عليكم

نحوه رواه الشيخان وهذا الحديث مما اتفق على روايته الائمة الستة
فالعمل به اولى من العمل برواية ابن عباس التي عمل بها الامام الشافعي
ومن رواية امير المؤمنين عمر التي بها اخذ الامام مالك لان رواية ابن
عباس من افراد مسلم وهي هذه قال ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان التحيات المباركات الصلوات
الطيبات لله السلام عليك ايها النبي السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله ورواية امير المؤمنين
عمر من افراد مالك فروى عن عبد الرحمن ابن عبد القاري انه سمع عمر بن الخطاب
وهو على المنبر يعلم الناس التشهد قولوا التحيات لله الزاكيات لله الصلوة لله
الطيبات لله السلام عليك ايها النبي الى الاخر وفي بعض حواشي الهداية
ان لا خلاف في جواز كل من التشهدين انما الخلاف في الافضلية ولا شك
في افضلية ما اتفق عليه روايات الستة من غير خلاف ثم انه وقع الامر
في رواية ابن مسعود وكذا في بعض روايات ابن عباس والامر للوجوب
فقد لزم وجوب التشهد ولزم من وجوبه وجوب القعدة فالقعدة الاولى
والتشهد كلاهما واجبان كما هو مذهبنا لا كما زعم الامام الشافعي وغيره
ان القعدة الاولى سنة وكذا تشهد القعدتين واما رفع السبابة على الوجه
المذكور فمنقول عن ائمتنا فان الامام محمدا روى اولا في الموطا برواية مالك
ان ابن عمر افترش رجله اليسرى وجلس عليها ونصب رجله اليمنى وقبض الخنصر
والبنصر وحلق بين الوسطى والابهام واشار بالسبابة وقال هكذا يصنع
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الامام محمد وبصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم
نأخذ وهو قول ابي حنيفة وعامة اصحابه ونقل الشيخ ابن الهمام عن

عليه
عمل بها
التحيات
٢ السورة من
يقول ٣ ورحمة
بركات
التحيات عمر
٢ وامير المؤمنين عمر
ان رفع السبابة
التشهد

ابي يوسف في الامالي مثله فقد ثبت بهذا ان الاشارة ثابتة عن ائمتنا
ولم يخالف فيه من اصحاب الامام ابي حنيفة احد والمتاخرون من مشايخ
ما وراء النهر اضطربوا لما راوا في عبارة المبسوط وبسط اصابعه وان
البسط ينافي القبض والتحليق فزعم البعض منهم ان في المسئلة روايتين
في رواية الاشارة مع القبض والتحليق وفي رواية البسط وزعموا
ان منافي البسط مكروه فقالوا في رواية يكره الاشارة وفي رواية لا يكره
بل يندب واختار صاحب الهداية القول بعدم الكراهة وكذا شمس
الائمة وبعضهم شددوا وافتوا بالكراهة بل بالحرمة لجهلهم عما
في الموطا والامالي والمحققون من المشايخ قالوا ليس هناك روايتان
والاشارة ثابتة عن ائمتنا قطعا وليس في المبسوط ان بسط الاصابع
في تمام التشهد بل فيه بسط الاصابع واذا بلغ عند التلفظ بالشهادة
يحلق ويشير هذا هو الحق المختار ويدل عليه رواية مسلم التي ذكرناها
والاشارة والتحليق سنتان تركهما يوجب الاساءة وهو مذهب ائمتنا
بلا خلاف ثم الاشارة على الوجه المذكور ههنا وقال الامام الشافعي يعقد
عقد ثلثة بالخنصر والبنصر والوسطى وعقد خمسين بالابهام ويشير
بالسبابة لما عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد
في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ويده اليمنى على ركبته اليمنى
وعقد ثلثة وخمسين واشار بالسبابة رواه مسلم هذا والظاهر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم تارة يفعل كذا وتارة يحلق ويشير فايهما فعل فقد اتى
بالسنة وايهما اختار جاز والله اعلم باحكامه واذا فرغ من التشهد
في غير الثنائية ينهض الى القيام من غير اعتماد على الارض بل يعتمد

على الركبتين

في التجنيس

التلفظ

القيام الى الثالثة والرابعة

على الركعتين للركعة الثالثة فيقرأ فيه فاتحة الكتاب وحده وكذا في الرابعة
في الرباعية وقراءة الفاتحة سنة فيهما وان شاء سكت وان شاء سبح اما سنية
فاتحة الكتاب فلما روى ابو قتادة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرء في الظهر
في الاولين بام الكتاب وسورتين وفي الركعتين الاخريين بام الكتاب
ويسمعنا الاية احيانا ويطول في قراءة الاولى ما لا يطول في الركعة الثانية
في قراءة الاولى ما لا يطول في الركعة الثانية وهكذا في الصبح رواه الشيخان
واما عدم وجوب القراءة فيهما فلما روى ابن ابي شيبة عن ابن مسعود و
امير المومنين على رضى الله عنهما قالا اقرء في الاوليين وسبح في الاخريين
في فتح القدير في مسنده انقطاع ولا يضر لان المنقطع حجة وروى
الامام محمد في الموطا عن علقمة ان عبد الله بن مسعود كان لا يقرأ
خلف الامام فيما يجهر فيه وفيما يخافت فيه لا في الاوليين ولا في الاخريين
واذا صلى وحده قرء في الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة ولم يقرأ
في الاخريين بشئ ثم اذا فرغ من سجدة الثانية في الثلاثية وسجدة
الرابعة في الرباعية جلس بالوجه المذكور وتشهد ثم صلى على النبي
صلى الله عليه وسلم ثم يدعو بما شاء لكن بما لا يشبه كلام الناس والماثور
اولى ومن الماثور اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب
القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال ثم يسلم
عن يمينه ينوى به من في يمينه من المقتدين والحفظة ثم يسلم
عن شماله ينوي به من عن شماله من المصلين والحفظة والمنفرد ينوى
الحفظة فيهما اما كون القعدة على الوجه المذكور فلما عن ابن عمر ان
من سنة الصلوة ان تضجع رجلك اليسرى وتنصب اليمنى واستقبالها

لها

قراءة الفاتحة
من الاولين
الثلاثية
الدعاء الماثور في التشهد
يسلم
القعدة

باصابعها القبلة والجلوس على اليسرى رواه النسائي وقال الامام الشافعي
السنة في القعدة الاخيرة التورك وهو ان يضع الاليتين على الارض ويخرج
رجله اليسرى من تحت فخذ اليمنى ويلق الرجل اليمنى ولا ينصبها وقد
روي في صحيح البخاري في حديث ابي حميد التورك في القعدة الاخيرة
وجاء في روايات اخر ايضا وانما يكون حجة لو لم يكن بعذر والفعل احيانا
لا يعارض ما صح ابن عمر انه سنة الصلوة والله اعلم والتورك مشروع للنساء
في القعدتين بالاتفاق لانه استر لها واما الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
فمن مهمات العبادة وارجى بها للقبول لكنها عندنا سنة فتركها يوجب
الاساءة الشديدة يخاف منه عدم ترتب فوائد الصلوة ونقل عن الامام الشافعي
انها من فرض الصلوة لكن في احياء العلوم للامام حجة الاسلام رح
خلاف ذلك ولم يظهر له الى الآن حجة الفرضية واما قوله تعالى يا ايها الذين
امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما فلا يوجب الافتراض في الصلوة انما يوجب
الافتراض في العمر مرة لان الامر المطلق لا يوجب التكرار وكلما ذكر اسمه الشريف
او عبر بلفظ دال على صفة من صفاته الشريفة فيجب الصلوة عليه صلى الله عليه وسلم
عند الاستماع بلا ارتياب فقد روي امير المؤمنين علي رض قال قال
رسول الله صلى الله عليه البخيل من ذكرت عنده فلم يصل علي رواه
الترمذي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رغم انف رجل
ذكرت عنده ولم يصل علي ورغم انف رجل اتى عليه رمضان ثم انسلخ
قبل ان يغفر له ورغم انف رجل ادرك ابواه الكبر او احدهما فلم يدخلاه
الجنة رواه الترمذي واما التسليم فسنة عند الامام ابي حنيفة في رواية
الحسن وواجب في ظاهر الرواية وفرض عند الشافعي كذا قالوا في تبيان

التورك

الصلوة على النبي صلعم

وجوب الصلوة عند ذكر اسمه صلعم

ادرك عنده

التسليم

المذاهب والظاهر انه لا خلاف بين الشافعي وظاهر الرواية لانه يريد بالفرض
بالواجب وانما يظهر الخلاف لو ادعى الركنية او الشرطية ولم يدعهما و
يتمسك ظاهر الرواية والشافعي قوله صلى الله عليه وسلم وتحليلها التسليم
وهو لا يتم الا اذا كان التحليل منحصرا فيه وليس لان التحليل الخروج من
احرام الصلوة وظاهر انه ان تكلم يخرج عن احرام الصلوة بل المراد
التحليل المشروع او التحليل المسنون وعلى الاول يكون مويدا لظاهر الرواية
فقد لزم من انحصار التحليل المشروع فيه ان التحليل بغيره غير مشروع فالتحليل
بالسلام واجب وعلى الثاني لا يلزم الا انحصار التحليل المسنون فيه فالتحليل
بغير السلام غير مسنون وهو مويد لرواية الحسن والاشبه عندي رواية
الحسن لما في حديث ابن مسعود والكان كلامه مدرجا في الحديث
اذا قلت هذا او قضيت هذا فقد تمت صلوتك ان شئت فقم كما ذكرنا
قبل واما كون التسليم بتسليمتين عن يمين وعن شمال فسنة عندنا لما
عن سعد قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى
ارى بياض خده رواه مسلم والنسائي وعن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يسلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله رواه الترمذي
وابو داود والنسائي ومثله عن وائل ابن حجر عنه صلى الله عليه وسلم
روى ابو داود وعن جابر بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما يكفي احدكم ان يضع على فخذه ثم يسلم على اخيه من عن يمينه
وشماله رواه مسلم وابو داود وقال الامام مالك يسلم عن الصلوة
بتسليمة واحدة تلقاء وجهه ثم يميل الى الشق الايمن شيئا رواه
الترمذي والترجيح لخبر التسليمتين من وجوه من جهة ان خبر التسليمتين

ما يريد

عامر بن

السلام عليكم و

يده

للتحليل

لما عن ام المومنين
ان رسول الله
كان يسلم في ال
تسليمة واحدة

مشهور وخبر تسليمة واحدة احاد ومن جهة ان الائمة الخمسة سوى البخاري
اخرجوه في كتبهم ومن جهة ان التسليمتين ثبتا بالقول واذا تعارض
القول والفعل فالترجيح للقول ومن جهة ان رواة التسليمتين
رجال وهم يكونون عند قريب فالحال اكشف لهم من النساء لانهن
تمكن خلف الصفوف فافهم ثم الذي ذكرنا في صفة الصلوة حال
الصحة واما المريض فيصلي على حسب طاقته فان لم يقدر على القيام او يخاف
بطوء البرء او شدة الالم او ازدياد المرض يصلي قاعدا ويسقط عنه
القيام لكن راكعا وساجدا وان لم يقدر على القعود فيصلي اما مستلقيا
ورجلاه الى الكعبة او مضطجعا ووجهه الى الكعبة ويومي الركوع والسجود
ويسقط عنه الركوع والسجود وعن عمران بن الحصين قال كانت بي
بواسير فسالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلوة فقال صل قائما فان
لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب قال في فتح القدير رواه
الجماعة الا مسلما وزاد النسائي فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا
الا وسعها هذا الحديث يدل على ان الاستلقاء عند عدم القدرة على الجنب
ومذهبنا ان الصلوة مستلقيا بان يضع الوسادة تحت الكتفين اولى من الصلوة
على الجنب لان في الاستلقاء يكون الايماء بالركوع والسجود الى جهة
القبلة وفي الاضطجاع على الجنب الى جهة الرجل ولتوجيه الحديث
الله لا يظهر وجه استطاعة الاستلقاء عند عدم استطاعة الاضطجاع
بل الظاهر انه اذا لم يكن الاستطاعة على الاضطجاع لم يكن على الاستلقاء
بالطريق الاولى خصوصا لصاحب البواسير فان الاستلقاء اشد عليه
من الاضطجاع فلعل قوله صلى الله عليه وسلم فان لم تستطع فمستلقيا

محض

صفة صلوة المريض

بدل من قد

بدل من قوله فان لم تستطع فعلى الجنب والمعنى ان لم تستطع على القعود
مستلقيا ولم يعطف بكلمة او لانه يفيد التساوي والمقصود ان الاصل
الاستلقاء فتامل وان لم يستطع المريض الركوع والسجود لكن يقدر
على القعود يصلي قاعدا ايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع
لان التكليف بحسب الوسع والقعود مطلوب عند عدم الاستطاعة
على القيام ولا يرفع شيئا ليسجد عليه لان ابن عمر كان يقول اذا لم
يستطع المريض السجود اومى براسه ايماء ولم يرفع الى جبهته
شيئا رواه الامام مالك وفي فتح القدير نقل برواية البزاز والبيهقي
عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم عاد مريضا يصلي على وسادة
فاخذها فرمى بها فاخذ عودا ليصلي عليه فاخذه ورمى به قال صل
على الارض ان استطعت والا فاوم ايماء واجعل سجودك اخفض
من ركوعك وان قدر المريض على القيام ولم يقدر على الركوع والسجود
لم يلزمه القيام ويصلي قاعدا ايماء وفي قولهم لم يلزمه القيام اشارة الى
جواز القيام في الهداية لان ركنية القيام ليتوسل به الى الركوع والسجود
لما فيهما من التعظيم واذا لم يتوسل اليهما لا يلزم القيام انتهى وفيه نظر
ظاهر لان كون القيام ركنا للتوسل فقط ممنوع لا بد له من دليل كيف
ولو كان ركنيته للتوسل فقط لما لزم طول القيام بل يكفي ادنى قيام
واما كونه ركنا في نفسه لما فيه من التعظيم مع ما فيه من التوسل الى السجود فلا يلزم
منه عدم لزوم القيام فافهم وان لم يقدر المريض على الايماء اصلا اخرت
عنه الصلوة لان الله تعالى احق لقبول العذر وفي الهداية انه لا يسقط
عنه الصلوة لانه يفهم الخطاب وان بقي هذا الحال اكثر من يوم

عليه

يستطع

وليلة والكلام فيمن له الفهم والكلام في المريض الذي ابتلي بهذه الحال ثم صح واما من مات في هذه الحال يسقط عنه القضاء ولا يجب عليه الايصاء كذا في فتح القدير وهذا لانه ليس عليه وجوب الاداء بعدم القدرة التي هي شرط التكليف بل عليه نفس الوجوب ليترتب عليه القضاء كما على النائم واذا لم يقدر على القضاء لا فايدة في نفس الوجوب بل الله تعالى برحمته لا يواخذه فافهم وان شرع المريض قاعدا راكعا ساجدا فقوي على القيام يقوم في باقي الصلوة ويبني عند الشيخين خلافا للامام محمد قالوا هذا مبني على اختلافهم في اقتداء القائم بالقاعد فعندهما يجوز وعنده لا يجوز فكذا هذا البناء وان صلى مومما ثم قدر على الركوع والسجود في الصلوة استقبل الصلوة في قولهم جميعا قالوا اصله عدم صحة اقتداء الراكع الساجد بالمومي وان شرع قايما راكعا ساجدا ثم عجز عن القيام يقعد ويبني قاعدا او عجز عن الركوع والسجود فيبني مومما لان فيه بناء الادنى على الاعلى فمن صلى في السفينة قاعدا بغير عذر مربوطة على الشط كانت اوجارية لا يجوز عندهما لانه قادر على القيام ويجوز عند الامام ابي حنيفة لان الغالب في السفينة دوران الراس وان امكنه الخروج للصلوة فهو افضل وان اغمي عليه فان لم يكن الاغماء زايدا على يوم وليلة فهو بمنزلة النوم لا يسقط عنه الصلوة فيقضي بعد الافاقة وان زاد يسقط عنه الصلوة لانه بمنزلة الجنون لان الاغماء في العادة لا يزيد على يوم وليلة الا اذا اختل عقله كما في السرسام فصار كالجنون والمعتبر عند الامام محمد اليوم والليلة بحسب الاوقات وعندهما بحسب الساعات وقد ذكر في فتح القدير برواية الامام محمد انه

الصلوة في السفينة

حكم المغمى عليه

ان ابن عمر قال في الذي يغمى عليه يوما وليلة يقضي وبرواية ابراهيم الحربي ان ابن عمر اغمي عليه يوما وليلة فافاق فلم يقض ولعله زاد على اليوم والليلة بقليل ولم يعتبره الراوي فان الفقهاء ينقلون هذا الاثر بلفظ اغمي عليه اكثر من يوم وليلة وذكر فيه برواية الدار قطني ان عمار بن ياسر اغمي عليه في الظهر والعصر والمغرب والعشا فافاق في نصف الليل فقضاهن وهذه الاثار حجة على الامام الشافعي في اسقاط القضاء بالاغماء في وقت كامل وقوله اشبه بالاصول الفرعية لان الفهم شرط التكليف واذ لا فهم فلا تكليف واما نحن فنسلم انه لا تكليف لكن عليه نفس الوجوب كما في النايم وليس هو من باب التكليف انما هو امر جبري لكن لا بد من دليل عليه وفي القياس على النايم تامل والمرجع الاثر والله اعلم

فصل فيما يفسد الصلوة

الكلام مفسد للصلوة

منها الكلام وهو مفسد عندنا عمدا كان او سهوا وعند الامام الشافعي الكلام سهوا لا يفسد الصلوة للحديث المعروف رفع عن امتي الخطأ والنسيان وعندنا المراد نفي الاثم وقد حقق في علم الاصول وللقياس على الصوم قلنا عدم فساد الصوم بالاكل ناسيا بخلاف القياس فلا يقاس عليه مع عدم المذكر في الصوم ووجود المذكر في الصلوة وهو الهيئة الصلوتية وعدم الاعتبار مع عدم المذكر لا يوجب عدمه مع المذكر لنا ما عن زيد بن ارقم كنا نتكلم في الصلوة يكلم الرجل صاحبه وهو الى جنبه حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام رواه الشيخان والنسائي وهذا عام في السهو والعمد والخطأ لا يقال انما فيه النهي عن الكلام ولا يلزم منه اشتراط علم الكلام

واگر با وعده كه از كلو باشد
بر آيد ... ها...

حتى يفسد الصلوة بالكلام لانا نقول الاية انما هي في بيان ركن الصلوة الذي هو القيام وقد جعله الشارع ركنا حال تجرده عن الكلام فاذا وجد فيه الكلام فات ركن الصلوة فيفسد الصلوة بفواته هذا ما عندي وللقوم مقالات يفضي ذكرها الى التطويل وان تأوه في الصلوة فان كان لذكر امور الآخرة او لذكر الله لا يفسد الصلوة لانه اول على الخشوع وان كان لوجع او مصيبة يفسد لانه كلام من جنس كلام الناس وان تنحنح بغير عذر وحصل به الحروف فسدت لانه يصير كلاما والتنحنح بعذر بان كان مدفوعا اليه عفو كالعطاس والجشاء اذا حصل بالحروف وان قال سبحان الله في جواب احد او شمت العاطس او اجاب سلام احد او قال يا يحيى خذ الكتاب وعنده رجل اسمه يحيى وعنده كتاب واراد امره باخذ الكتاب يفسد الصلوة وبالحمد يختلف الكلام بالعزيمة فان نوى القراءة لا تفسد وان نوى الجواب او التخاطب به او الاخبار به ابتداء يفسد لانه كلام وفيه خلاف ابي يوسف هو يقول لا تتغير القراءة والتسبيح بالعزيمة والحق انه يتغير كما قال الشيخ الامام السري السقطي اني استغفر من قولي الحمد لله حين وقع نار واحترق خانات المسلمين والحفظ دكانه وقد ورد النهي عن تشميت العاطس في حديث عن معوية بن الحكم قال بينا انا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم فقلت ثكل اماه ما شانكم تنظرون الي فجعلوا يضربون بايديهم على افخاذهم فلما رايتهم يصمتونني لكني سكت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بابي هو وامي ما رايت معلما قبله ولا بعده مثله فوالله ما كرهني ولا ضربني ولا شتمني

لأن

تأوه

تنحنح

جواب العاطس وجواب السلام وغير ذلك

وقال

وقال ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي التسبيح
والتكبير وقراءة القران او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وما
ذكرنا بعض حديثه فجعل صلى الله عليه وسلم تشميت العاطس من كلام الناس
والكلام مفسد كما بينا وكذا ورد في رد السلام عن ابن مسعود قال كنا
نسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلوة فيرد علينا فلما
رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا يا رسول الله
كنا نسلم عليك في الصلوة قال ان في الصلوة شغلا رواه الشيخان وابو داود
وان قال العاطس او السامع الحمد لله لا يفسد على ما قالوا لانه لم يتعارف جوابا
كذا في الهداية وفي فتح القدير فيه اشارة الى الخلاف فانه روي عن ابي حنيفة
ان تحرك الشفة يفسد ومنها الفتح على غير امامه لانه تعليم وتعلم ثم في الاصل
شرط التكرار لانه من غير جنس افعال الصلوة وفي الجامع لا يشترط لانه كلام
والكلام مفسد وان قل كذا في الهداية وفي فتح القدير الاصح ما في الجامع
وان فتح على امامه لا تفسد لانه لاصلاح صلوته لما عن المسور ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقرا في الصلوة فيترك منه شيئا لم يقرءه فقال رجل يا رسول الله
تركت اية كذا وكذا قال فهلا ذكرتنيها قال كنت ارى انها قد نسخت رواه
ابو داود ولو كان الامام انتقل الى اية اخرى فسدت صلوته لانه وجد تلقين
وتلقن من غير عذر كذا في الهداية والحديث يحكم بخلافه كما لا يخفى
في فتح القدير هذا عند بعض المشايخ وعامتهم على ما يفيد المحيط على
انها لا تفسد هذا هو الصحيح وفي الهداية ينبغي ان لا يعجل المقتدي بالفتح
وللامام ان لا يلجئهم اليه بل يركع اذا جاء اوانه او ينتقل الى اية اخرى واوان
الركوع قيل ما يجوز به الصلوة وقيل بعد الفراغ عن القراءة المندوبة وفي فتح القدير

ن واذا
٢ امام
الفتح على غير امامه
الفتح على امامه
٢ له
٢ او

او ضم تمام السورة مع ان لم
ومقدار الاية
الا لحاجة ان يردد الاية
او يقف ساكتا ١٢ كفاية

هذا هو الظاهر الدليل لانه عليه السلام قال لابي هلا فتحت علي مع انها
كانت سورة المؤمنين بعد الفاتحة ومنها القراءة من المصحف فانها مفسدة
عنده لانه تعلم من المصحف فصار كالتعلم من المعلم اي المقتدي او لانها يشتمل على العمل
الكثير من قلب الاوراق وحمل المصحف في الهداية على الوجه الاول المحمول وغير
المحمول سواء وعلى الوجه الثاني القراءة من غير المحمول غير مفسدة وقالا القراءة
من المصحف غير مفسدة لانها ضم عبادة الى عبادة لكنه يكره لانه يشبه صنيع اهل
الكتاب الجواب ان ضم عبادة الى الاخرى قد يوجب الفساد اذا كان منافيا
له كضم الطواف الى الصلوة ومنها العمل الكثير لا خلاف في افساده واختلفوا
في تحديده والمختار للفتوى ان يكون بحيث لو راى رائي يظن انه ليس
في الصلوة اما لو شك فهو قليل وقيل مفوض الى راي المبتلي وقيل الاقامة
الا باليدين ومنها زلة القاري في قراءته وفيها انواع فمنها ما يكون في
الاعراب فان لم يتغير المعنى لا تفسد صلوته لان الخطأ في الاعراب لا يستطاع
الاحتراز عنه فيعذر وان غيرت المعنى الي ما اعتقاده كفر وبدعة جلية
تفسد صلوته لانه لو تعمد كفر او قرب منه فعن الخطاء يفسد وهذا ظاهر حاله
هذا قول القدماء وبعض المتاخرين لما راوا علم تميز العامة في الاعراب
افتوا بعدم الفساد دفعا للحرج ولذا افتى في الظهيرية بعدم الفساد
وفي ترك المد والتشديد الاصح انها لا تفسد ومنها الزلة في الحرف بوضع
حرف مكان غيره اما خطأ او عجز افعلى الاول ان غيرت المعنى فسدت صلوته
عند الشيخين سواء كان مثله في القرآن او لا والا لا وعند ابي يوسف
ان كان مثله موجودا في القران لا يفسد والا يفسد فلو قرأ اصحاب الشعير
بالشين المعجمة مكان المهملة فسدت لعدم مثله في القران وفساد المعنى

جهة ١ ٢
القراءة من المصحف
غير ٦
العمل الكثير
زلة القاري
في الاعراب
في المد والتشديد
في الحروف

وفي القيام

وفي القيام مكان القيوم لا يفسد عندهما لعدم فساد المعنى جدا ويفسد
عنده لعدم المثل وعند المتأخرين ان كان الحرفان يسهل التميز كالطالحات
مكان الصالحات يفسد وان شق التميز كما بين الضاد والظاد والصاد والسين
والطا والتا فاكثرهم على انها لا يفسد وفي فتح القدير لم ينضبط فروعهم على
هذا الاصل ففي الخلاصة ما ظاهره التنافي للمتامل فالاولى ما عليه القدماء
وعلى الثاني هو ما كان للعجز فان بذل الجهد في التصحيح صحت صلوته والا
فسدت كذا قالوا والظاهر ان صلوته صحيحة بذل الجهد او لم يبذل لانه عاجز
في وقت تعلق الخطاب بالصلوة فيه وتاخيرها عنه كبيرة لكن يجب عليه الجهد
في تصحيح قدر ما يكفي بواجب القراءة وان لم يجهد اثم ويستصحبه هذا الاثم
ومنها الزلة بالتقديم والتاخير نحو قوسرة وقسورة فان غيرت المعنى
فسدت وان لم يغير لا يفسد عند الامام محمد خلافا لابي يوسف ومنها
الزلة بزيادة حرف ونقصانه ومن الزيادة فك الادغام فان لم يغير المعنى
لا يفسد نحو وانهى عن المنكر مكان وانه (والنقصان ظ) ونحو جاهم مكان جاءتهم وان غيرت
المعنى فسدت الصلوة وان كان الحرف كلمة ان غيرت المعنى فسدت نحو والقرآن (زيادة الياء)
الحكيم وانك لمن المرسلين بالواو ونحو والنهار اذا تجلى ما خلق الذكر والانثى
بحذف الواو وان كانت الحرف المحذوف من كلمة فان كان حذف حرف اصلي
ويغير المعنى يفسد الصلوة في قول الامام ابي حنيفة والامام محمد نحو رزقناهم
بلا زاء او بلا راء ونحو خلقنا بلا خاء ونحو جعلنا بلا جيم وقالوا في قياس
قول ابي يوسف لا يفسد لوجود المثل وان كانت الكلمة ثلاثية فحذف
من اولها او وسطها يفسد الصلوة لانه اما يغير المعنى او يصير لغوا
وان حذف من آخرها فان جاز فيه الترخيم والا يجاز لا يفسد وذلك

ومحل ١
ينضبط
الزلة بالتقديم والتاخير
زيادة الحرف ونقصه
نحو وايتما تكونوا يدرككم الموت نفك الادغام
جزء ١٦

ان يكون في النداء او زايدا على الثلاثة ومنها الزلة في الكلمة بان يضع كلمة مكان اخرى فان تقاربا معنى كالحكيم مكان العليم لم تفسد عند الطرفين وجد مثله ام لا وعن ابي يوسف روايتان عند عدم المثل وان لم يتقاربا ولا مثل له فسدت الصلوة اتفاقا وان كان مثله في القران وغير المعنى الى ما اعتقاده كفر فعامة المشايخ على فساد الصلوة عند الطرفين وعنده في الصحيح مثاله فاخشوهم ولا تخشون مكان لا تخشوهم واخشون وان غير النسب فان وجد مثله في القران نحو موسى بن لقمان لا تفسد وان لم يوجد نحو مريم بنت غيلان تفسد اتفاقا وان لم يكن بنسبة فنسبه فسدت الصلوة كعيسى بن لقمان لانه لو تعمد به كفر ومنها الزلة بزيادة كلمة فان لم تغير المعنى لا تفسد سواء وجد مثله نحو وبالوالدين احسانا وبرا او لا نحو فاكهة ونخل وتفاح وفيه خلاف ابي يوسف وان غيرت المعنى فسدت الصلوة سواء وجد مثله نحو عمل صالحا وكفر او لم يوجد نحو اما ثمود فهديناهم وعصيناهم ومن الزيادة القراءة بالتغني بتغير اللفظ بزيادة الهمزات او اشباع الحركات فاذا فحش افسد الصلوة كذا في فتح القدير ناقلا عن الخلاصة وما وقع في الاحاديث الصحاح كان قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم مدا وكان يتغنى بالقران فلم يكن على الوجه الذي يغير اللفظ ومنها الزلة بيناء بعض اية على بعض اية اخرى فان لم يغير المعنى لا يفسد الصلوة وان غيرت المعنى ان وقف بينهما لا يفسد وان وصل يفسد عند عامة المشايخ وهو الاصح وهذا مقيد بما شهد بالجنة لمن شهد الله تعالى بالنار وبالقلب كذا في فتح القدير وان كانت الزلة بحيث اخرجت عن القراءات العشر المتواترة الى الشاذة

لا يبطل الصلوة

الزلة في الكلمة بالتبديل

وجد

الزلة بزيادة كلمة

كعيسى

او لم يوجد

القراءة بالتغني

مدا

بناء بعض اية على اخرى

عدم فساد الصلوة بالقراءات الشاذة

لا يبطل الصلوة بل لا يعتد من القراءة لان القراءات الشواذ ليست قرانا
واما عدم الفساد فلعدم فساد المعنى وان ترك الاوقاف ووصل ترك اوقاف الايات مع
الاية بما بعدها من الاية لا يفسد البتة لان القراء العشرة جوزوا
وصل كل اية بما بعدها من الاية وترك المدات وتخفيف الهمزة
لا يوجب الفساد البتة ومن مفسدات الصلوة انتفاء شرط من انتفاء بعض الشروط عند
شروط الصلوة في اثناء الصلوة فاذا تحول عن القبلة بحيث
يتحول الصدر عنها فسدت لانه انحراف تام بخلاف انحراف
الوجه فقط فانه معفو لانه قليل وان تلطخ بالنجاسة بالقدر المانع
فسدت وان انكشف ربع عضو من اعضاء العورة قدر ما يؤدي
فيه ركن ما فسدت وقد مر من قبل واما الحدث ففيه تفصيل لان تفصيل الحدث في الصلوة
الحدث الحادث في الصلوة اما موجب للوضوء او للغسل بان
نام في الصلوة قائما فاحتلم ففي الثاني تفسد الصلوة والاول اما
سماوي ولا دخل للاختيار فيه ولا في سببه ولم يحدث باختياره
اولا وعلى الثاني تفسد الصلوة سواء لم يكن سماويا او سماويا
ويا حادثا باحداثه فان قهقه او احدث قصدا او سال الدم لشجة
ونحوها او سكر بشرب مسكر قبل الصلوة فسدت صلوته واما السماوي
الذي لم يحدث بقصده فاما نادر الوقوع كالاغماء او الكثير فان كان نادر
الوقوع فسدت الصلوة وان كان الكثير كخروج الريح بلا اختياره او الرعاف
او البول او المذي او الغائط لمرض لم تفسد عندنا بل يتوضأ ويبني
ان لم يقع مانع من البناء والقياس فساد الصلوة في الوجوه كلها ووجوب
الاستقبال وهو مذهب الامام الشافعي وحجتنا ما مر في نواقض الوضوء

من قوله صلى الله عليه وسلم من قاء او رعف او امذى فى صلوته فلينصرف
ولتيوضا وليبن فقد مر ماله من التشنيق وفى فتح القدير اخرج ابن
ابي شيبة موقوفا على عمر وعلي وابي بكر الصديق امراء المؤمنين وابن عمر
وسلمان الفارسي ومن التابعين عن علقمة وطاوس وسالم بن عبد الله
وسعيد ابن جبير والشعبي وابراهيم النخعي وعطا ومكحول وسعيد بن
المسيب مثل مذهبنا وكفى بهم قدوة ثم اذا احدث الامام يجب عليه ان يستخلف
ويذهب يتوضا والامام يصير مقتديا بالخليفة وجه ثبوت الاستخلاف ان
امير المؤمنين عمر استخلف عبد الرحمن بن عوف فى صلوة الفجر حين
طعن ابو لؤلؤة وصلى الصحابة وعمر خلفه والقصة مشهورة فى صحيح
البخاري وغيره وفي فتح القدير على الاستخلاف اجماع الصحابة وحكاه ابن
المنذر عن عمر وعلي وروى الاثرم بسنده عن ابن عباس قال خرج
علينا عمر لصلوة الظهر فلما دخل فى الصلوة اخذ بيد رجل كان عن يمينه
ثم رجع يخرق الصفوف فلما صلينا اذا نحن بعمر يصلي خلف سارية
فلما قضى الصلوة قال لما دخلت فى الصلوة وكبرت رأيت شيئا فلمست
فوجدت بلة وان ظن الحدث فانصرف ولم يجاوز الصفوف ولم يستخلف
فبان الخطأ لا تفسد صلوته ويبنى لان فى الانصراف ضرورة فيعفى كالانصراف
بوجود الحدث الا ترى انه لو بان الحدث لم يفسد فكذا ههنا وان خرج
ويجاوز الصفوف واستخلف فسدت لانه لا ضرورة فى هذه الافعال
ثم من شرط البناء ان لا يتكلم ولا يتحرك اكثر منها فيما يمكن الوضوء فان وجد
الماء ولم يتوضا وذهب قدامه فتوضا فسدت صلوته ولا يبني بل يستقبل
لانه وجد منافى الصلوة فوق ناقته الضرورة ثم بعد التوضي مختار اما ان

التوتيق
...إذا احدث الامام
بالخليفة
شرط البناء
ما فيه

يصلي الباقي